



عبد المتعال الجبري



حزب الفلاح بغير البسطة
فقها وسياسة



يطلب من : مكتبة ولهبة
١٤ شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة، تليفون ٩٢٧٤٧٠

29

عبد المتعال الجبّري

جريدة الفلاح بغير السبيل

فقهًا وسياسة

يطلب من : مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة - تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ - يناير ١٩٨٣ م

جميع الحقوق محفوظة

دار التوفيق النموذجية

للطباعة والتوزيع
الزيتون ٣ صيفان الموصات
بجوار مائة الرطاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أحمدك اللهم وأصلى وأسلم على خاتم المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين • وبعد :

فقد تكشفت محاولات مشعلى الفتنة الوطنية عن اتهام
شبابنا المسلم بالعمل على استمالة فتيات مسيحيات للزواج بهن ،
فأجاب المسئولون الرسميون ، وعلى رأسهم رئيس الدولة بأن
ما حدث لا يمثل ظاهرة اجتماعية ، وإنما هى قضية فردية لفتاة
أحبت شاباً كما يحدث بين أى فتى وفتاة فى عنفوان شبابهما ،
ونضيف الى هذا أن الفتاة جامعية درست بحكم غريزة حب
الاستطلاع الاسلام فاقننتعت به كأى جامعى وجامعية رزقا
التحرر المؤدى الى الاسلام •

وفى هذه الدراسة بيان للحكم الشرعى لتزوج المسلم بفتاة
غير مسلمة سواء أكانت مشركة • أو كانت كتابية • • يدفع اليها
وجوب تبصير شبابنا المسلم بالقضية وحكمها ، وتبصير المنصارى
بما يطمئنهم من حيث الشريعة فقها • فلا تخامرهم الوسواس
من هذا الجانب ، وهى تنير الطريق لشبابنا فى الخارج وفى شمال
أفريقيا ممن تصلى بلادهم بنار الزواج بالأجنبيات •

ورحم الله الدكتور الشيخ محمد يوسف موسى ، اذ كان يقول : لو أن لى من الأمر شيئاً لأصدرت قانوناً يحظر الزواج بالكتابات كما حظر الفقهاء بالاجماع الزواج بالمشركات الوثنيات ♦

وقد قال البعض : هذه الفتوى جريئة وحاسمة ، لا ينبغي الجهر بها ♦♦ وليس عندهم برهان ينقض ما ذكرناه ، بينما استقبل القراء الكتاب بحماسة بالغة فى طبعته السابقين ، وهذا يعنى التأييد للفكرة ، مما أوجب إعادة طبعه فى ثوب قشيب ، مع زيادات نافعة تزيل شبهات من التبس عليهم طريق الصواب ♦ وأسأله سبحانه أن يجعله بحثاً صائباً ومثمراً ما فيه خير العباد ♦

عبد المتعال محمد الجبرى



الفصل الأول

الزواج بالمشركة والملحدة

- اسقاط شرط الدين في الزواج .
- زواج المشركة والملحدة والمرتدة .
- زواج المهجنة .
- رأى المودودي .
- القيود على زواج المسلم بغير المسلمة .
- الزواج بالكتائب في ديار الكفر .
- رأى الأستاذ سيد قطب .
- الكتائبية المؤمنة بالنالوث أو البنوة .
- زواج الكابى بمسلمة .
- علة بحريم المشركة .
- اختلاف الدين والميراث .
- نصارى اليوم ليسوا كتابيين .
- من هم أهل الكتاب المقصودون في الآية ؟
- الزواج بغير المسلمة انحراف .
- مذهب الامامية .

الزواج بالمشاركة والملحدة

● اسقاط شرط الدين في الزواج :

من الصيحات الخبيثة والأفكار المغرضة التي ظاهرها الرحمة والحق وباطنها العذاب والباطل ، ما تروجه الماسونية بجمعياتها وصحفها وأقلامها من المساواة بين الأديان المعاصرة بمللها وتسعوبها المختلفة ، وكأنه لا فرق بين دين ودين .

ولو أن اليهودية هي الدين الذي نزل على موسى .
والنصرانية هي التي نزلت على عيسى — عليهما السلام — لكان من الممكن والجائز عقلا طرح القضية للمناقشة ، لأنها أديان سماوية تلتقى مع الاسلام في أصوله ، ثم هي في أصولها ونصوصها تنتهي الى حتمية الايمان بمحمد ﷺ وما أنزل عليه من وحى السماء : « **مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئا عليه** » (١) .

ولكن : أما وأن عيسى وموسى وغيرهما من المرسلين قد مضوا دون أن يدونوا لنا ما أرسلوا به ، وانما كل المسطور عن أديانهم هي أحلام وتأملات أتباع لهم وردود أفعال ومواقف مر بها أصحاب هذه الأديان كالتلمود الذي نشأ على أسر بابل ، وكالأناجيل ما اعتمده الكنيسة وما لم تعتمده ، وكالتفسيرات الدينية المختلفة التي نشأت في الجامع الكنسية بعد قرون من رفع عيسى عليه السلام نتيجة الصراع بين الوثنية الرومانية

(١) المسألة : ٨ .

وبين الطوائف المسيحية ، ثم بين الطوائف المسيحية نفسها •
 أما والواقع أنه لم يبق من أديان السماء في الأرض محفوظا
 الا الاسلام الذى حفظ في الصدور والمسطور من أول لحظة نزل
 فيها آية من السماء حتى الآن • فانه لعبث هازل أن يطلب من
 مسلم في أدنى درجات الثقافة الاسلامية أن يقف هنيهة لسماع
 هذه الخرافة الضبيثة المغرصة « المساواة » ، لأنه لن يستسيغ
 قول قائل ان : القرآن مثل التوراة أو الانجيل أو غيرهما ، لا في
 بلاغة النص ، ولا في اسناد الرواية واثبات النص برده الى
 مصدره الأول ، ولا في المضمون • « وما يستوى الأعمى والبصير •
 ولا الظلمات ولا النور • ولا الظل ولا الحرور • وما يستوى
 الأحياء ولا الأموات » (١) •

هذا تصور المسلمين لأنفسهم ودينهم ، ويدرك غيرهم تماما
 أن المسلمين على هذا النحو من التصور •

ويدرك المسلمون وغير المسلمين — الى جانب هذا — أن
 المثقفين العلميين لا يقحمون أنفسهم في جدل حول الأديان • لأنهم
 أغلقوا عليها أبواب الكنيسة كما نغلق أبواب المقابر على الموتى ،
 فلا يزورها الا بعض الأوفياء لعظام القبر ، وهي زيارة عابرة ،
 لا يرجع منها الزائر الا بمجرد عاطفة • • ويظل القبر مغلقا على
 ما فيه لا يدري أحد من أسراره شيئا الا الكهنة أو الحانوتى ،

(١) فاطر : ١٩ — ٢٢ •

وهي أسرار لا تتجاوز القشور الظاهرة التي تتجاوز أكفان الموتى وحليهم *

فان قيل بعد هذا انه يوجد لقاء بين الأديان وتلاحم بين أهلها قلنا انه لم ولن يكون الا لقاء الكذب والنفاس والعيب والضحك على الذقون ، لأنه لا يمكن أن يتم لقاء مع هذه الخافية الا بهذه الصورة ، واذا كان ديني لا يصح الا اذا اعتقدت أنك يا مخالفى على باطل حيث انه لا يصح الا الصحيح الذى معى والا كنت اتبعتك ، وفي الوقت نفسه دينك لا يصح عندك الا اذا اعتقدت أنى يامن أخالفك على باطل والا لتبعتنى . فكيف لا نقول : ان دعوى المساواة بين الأديان وأهلها أمر غير ممكن ولا معقول وستظل العقائد وشعائر الأديان القائمة اليوم مختلفة * ولا مساواة بينها * « ولا يزالون مختلفين * الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم » (١) *

هذا بالرغم من أن أهل الأديان جميعا يجدون حقوقهم في الحياة مكفولة في تشريعات الاسلام ، حتى حق حرية الاعتقاد والنحلة . لأنه « لا اكراه في الدين » (٢) *

من أجل هذا فاننا نحن المسلمين نكفر بالماسونية والبهاية وما انبثق عنهما من جمعيات كنادى الروتارى * ونكفر بغاياتها

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ ، (٢) البقرة : ٢٥٦ .

الخبيفة التي تتستر وراء الكلمات البراقة (الأخوة — المساواة — الحرية) .

فباسم الأخوة والمساواة تلغى أو تتجاهل الحقائق الثابتة في أروقة هذه الأندية وفي مقدمتها اختلاف الشعوب والطوائف في الدين ، والنظرة الى الحياة الأولى والآخرة ، ووجدنا أسطورة البهائية التي تزعم أنها تحاول تجميع الأديان في دين جديد هو دين البهاء أشبه ما يكون بالمراقع التي يرتديها الدجالون في الموالد فيجعل نبيهم المزعوم نصوص كتابه مزقة من هنا ومزقة من هناك . آية من القرآن ، على اصحاح من الانجيل أو التوراه . مع فقرة من الزرادشتية ، وما هو بمريد تجميع البشر ، لأن هذا مستحيل بحكم الفطرة : « ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ، وذلك خلقهم » (١) .

وانما المراد هو التمزيق الذي يصنعه « البهاء » في صفوف جميع المتدينين ليسهل للصهيونية والقوى المادية المتآخية معها أن تتطلع جميع العالم الذي زادت البهائية والماسونية من تمزيقه وتثخيره .

البهائية تمزق والماسونية بدعواها الأخوة والمساواة المقنضيتين شعارهما الخبيث : اخلع دينك على باب المحفل الماسوني . لنعيش في ظلال الاخاء .

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

وقد تأثر بهذه الأفكار كثيرون • فكان أول ما قرأت
الأبى شادى فى كتابه الذى سماه « الاسلام الحى » دعوته الى
المساواة فى عقد الزواج بين الأديان ، فالمسلمة تتزوج من تشاء
من أى ملة ونحلة ، ويتزوجها من يريد مهما اختلفت نحلته •
وهكذا غير المسلمة تتزوج من تريد مهما اختلفت نحلته •

تم قرأت نفس الراى للدكتور عمر فروخ • وقد ناقش
دليل تحريم زواج المسلمة بغير مسلم وتحريم زواج المسلم
بالمشركة وقال : ان آية التحريم التى فى البقرة : « **ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ،
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** » (١) •

هى آية منسوخة بأية المائدة الخامسة التى أباحت لنا طعام
الكتابيين وزواج المحصنات منهن : « **وظعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » (٢) •

وهذه أفكار منحرفة ، وفضلا عن انحرافها عما هو مقرر فى
الفقه الاسلامى فانها أفكار ضارة ببنية المجتمع • وبنية الأسرة
على السواء •

وفىما يلى عرض لبيان ما قيل عن الزواج بالمشركة والمحددة
ثم عرض لمناقشة قضية زواج الكتابيات والأجنبيات •



(٢) المائدة : ٥ .

(١) البقرة : ٢٢١

● زواج المشركة والملحدة والمرتدة :

قال ابن حزم : ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً ، ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً • ولا أمة مسلمة أصلاً^(١) • برهان ذلك قول الله عز وجل : « ولا تتكفروا للمشركات حتى يؤمن »^(٢) وقال عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »^(٣)

وقد إتفق العلماء بلا استثناء على أن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة والملحدة والمرتدة • أما المشركة فلقوله تعالى : « ولا تتكفروا للمشركات حتى يؤمن » • وأما الملحدة فلأنها شر من المشركات ، فإن المشركة تؤمن أساساً بوجود الله خالفاً للكون ورازقاً ومحيباً ومميتاً ، ولكنها تضيف إليه شريكاً في ذلك • أما الملحدة فهي تكفر بمبدأ الايمان ولا تقر بوجود اله أصلاً ، ولأن من الملحدة من أنكر الايمان بالله تم آمن بالطبيعة مبدأ ونهاية ومسيرة للحياة فلها الأبدية والأزلية ، ومنها ينبثق كل الأفكار والمعايير والقيم ، فجعلوها وثناً أكبر من كل أوثان العالم ، ولكنه وثن لا يقرب الى الله زلفى ، كما يقول الوثنيون ، إذ أن هؤلاء الملحدة لا يؤمنون بالله أصلاً •

وأما المرتدة — حتى لو اعتنقت ديانة كتابية ، كالنصرانية أو

(١) المحلى ج ١١ — المسألة ١٨٢٢ •

(٣) النساء : ١٤١ •

(٢) البقرة : ٢٢١ •

اليهودية ، فانه لا يحل نكاحها بعد الردة . لأنها بردتها اقتضت تنفيذ حكم الاعدام فيها . لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » *

وما قلناه في زواج المسلم بالمشركة والمحددة والمرتدة نقوله في زواج المسلمة بواحد من المشركين أو الملحدين أو المرتدين . فقد قال الله سبحانه « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » (١) ، ولأن الملحد شر من المشرك . والمرتد محكوم عليه بالاعدام كما ذكرنا *

ومن المرتدين والمرتدات البهائية والقاديانية ، ومن الملاحدة الوجوديون والنسويون والماسونيون ، أعضاء جماعة التسلح الخلقى *

ووقائع الحال في عهد الرسول تدل على هذا . فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي . كان يحمل أسارى من المسلمين الذين احتبسهم القرشيون في مكة وعجزوا عن الخلاص من أيدي قريش . وكان وأعد رجلا من أسارى مكة بحمله . قال مرثد : فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط^(٢) من حوائط مكة في ليلة مقمرة . فجاءت «عناق» فأبصرت سواد ظل تحت الحائط فلما انتهت الى عرفتنى فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد + فقالت : مرحبا بك وأهلا + هلم فبت عندنا

.....

(١) البقرة : ٢٢١ +
(٢) حائط : حديثه .

الليلة • فقلت : يا عناق حرم الله الزنا • فقالت (صائحة) :
يا أهل الخيام • هذا الرجل يحمل أسراكم فتبعنسى ثمانية ،
ودخلت الحديقة : فانتهيت الى غار أو كهف ، فدخلت فجاءوا
جنتي قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى ، فأعماهم
الله عنى ، ثم رجعوا فرجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا
تقيلا حتى انتهيت الى الأذخر^(١) ففككت عنه أحبله • فجعلت
أحملة ، ويعننى حتى أتيت به المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ
فقلت : يا رسول الله • • أنكح عناق ؟ أنكح عناق ؟ مرتين ، فأمسك
رسول الله ﷺ فلم يرد على شيئا حتى نزلت : « الزانى لا ينكح
الزانية أو مشركة »^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : يا مرثد الزانى
لا ينكح الزانية أو مشركة ، فلا تنكحها •
وهى تجمع الوصفين الذى يكفى أحدهما لوجوب الابتعاد
عنها •

● زواج المهجئة :

والكتابية التى ليس أبواها معا كتابيين لا تعد كتابية خالصة ،
وقد قال الحنابلة بأنها تحرم على المسلمين •
وقال الشافعية : اذا كان أبوها غير كتابى نسبت اليه ،

(١) مكان نكث به حشائش الأذخر . وهو نوع من الحلفاء
رائحته طيبة .
(٢) النور : ٣ •

وبهذا لا تعد كتابية ، فيحرم زواج المسلم بها ، فإذا كانت الأم غير كتابية لم ينكحها مسلم ، وبعض الشافعية قالوا انها تلتحق بالكتابيات؟ (١) .

هكذا نجد العلماء الذين قالوا بزواج المسلم للكتابية يحاولون تضييق الدائرة بكل سبيل ، رحمهم الله ، لا يمنعهم من اغلاق الباب في وجه كل كافرة الاشدة الورع ، وربما الخوف من أن يخالفوا ما عليه الجمهور ، فقالوا بالكراهية ، وهي في واقعهم العملي أخذت صورة التحريم .

● رأى المودودي :

قال الامام أبو الأعلى المودودي : « ان الزواج في غير المسلمين ان جاز للرجال مع الكراهية — ومع القول بتحريمه عند البعض — فالاتفاق على أنه « لا يجوز للنساء أبدا » « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » (٢) .

وذلك أن فطرة المرأة اندفاعية : وفيها القابلية للانصياع أكثر من الصوع : وهي أسرع ما تكون الى قبول تأثير الرجل وتأثير بيئته ، ولا تكون في الحياة العائلية عموما الا منقادة للرجل ، فهي اذا تزوجت رجلا من غير المسلمين خيف عليها — بنسبة تسعين في المائة في أقل الاحتمالات . أن تنقطع عن الاسلام

(١) المغنى لابن قدامة ٦ / ٥٩٢ . (٢) المنحنة : ١٠ .

وحضارته الى الأبد ، وخيف عليها بنسبة مائه في المائة أن تكون
ذريتها التي تنجبها على ملة الكفر •

فكان من مقتضى المصالح والحكم كلها أن يحرم على المرأة
المسلمة الزواج برجل من غير المسلمين تحريماً قاطعاً • ولا يفتح
باب الرخصة للرجل المسلم في زواج غير المسلم الا عند اثتداد
الخاصة الحقيقية « كالسهم ان أبيح استعماله للعلاج •• فإنه
لا يباح الا لدفع ضرر شر منه •

● القيود على زواج المسلم بغير المسلمة :

ثم قال : وغير المسلمين قسمان : قسم هو أبعد ما يكون عن
الاسلام وحضارته وعقائده كالوثنيين والملاحدة • وهؤلاء يحرم
الزواج منهن بتاتا ، وقسم قريب بعض الشيء كالكتابين الذين
يؤمنون بالله والآخرة • وقد أبيح للمسلمين نكاحهن عند
الضرورة حتى لا يقعوا في الحرام : كما في آية (المائدة) • ويلاحظ
أن الآية مختومة بقوله تعالى : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » (١) •

وفي هذا تنبيه على أن الزواج بامرأة غير مسلمة فيه خطر
على الايمان ، فالظاهر أن الشريعة اذا كانت قد أباحت للمسلمين

(١) المائدة : ٥ •

مثل هذا العمل الخطير ، فانما قد أباحته لهم في ظروف غير عادية
ولحاجات غير عادية .

وهي اباحة بمنزلة الرخصة . وقد حذر عمر من ذلك — مع
غلبة الاسلام في زمانه قائلًا : انه يخشى أن تنتسب بذلك نساء
مومسات من أهل الكتاب الى أمتنا ، فخير للمسلمين ألا ينتفعوا
بهذه الرخصة . فزواج المسلم بهن فوق الكراهية (١) .
كما قال أبو الأعلى : لقد دخلت الغربيات في الكيان
الاجتماعي للمسلمين نم عملن ما وسعن لاستئصال الحضارة
الاسلامية ، وأخطر من ذلك وأفظع ما ظهر عن هذه الفتنة من
النتائج السياسية التي لا يستطيع مسلم معها أن يتمالك نفسه
عن الأسف والحزن (٢) .

● الزواج بالكتابات في ديار الكفر :

قال بعض اخواني : الزواج بالكتابات بعد ما رأينا من
مضاره ونحن في الغرب ، ينبغي أن يكون حله كحل لحم الميتة
للمضطر في بلاد الكفر كأوروبا وأمريكا . ومع تقزز قائلتي هذا
من فتوى حل الكتابية ضرورة لجالياتنا بالغرب ، فاني أطرح
وجهة نظر آخرين متخصصين في الشريعة الاسلامية .

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٧ — ١٢٩
ط. دار القلم ،
(٢) المرجع السابق ص : ١١٠ .

قال الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه «الحلال والحرام»: «وإذا كان عدد المسلمين قليلا فى بلد — كجالية من الجاليات مثلا — فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهن بهذا الحال — مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين — قضاء على بنات المسلمين، أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفى هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم، وهو ضرر يمكن أن يزال بنقييد هذا المباح، وتعليقه الى حين» (١)

● رأى الأستاذ سيد قطب :

النكاح — وهو الزواج — أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بنى الانسان، وتشمل أوسع الاستجابات التى يتبادلها فردان، فلا بد اذن من توحيد القلوب، والتقاءها فى عقدة لا تحل، ولكى تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تتعقد عليه، وما تتجه اليه، والعقيدة الدينية هى اعمق وأشمل ما يعمر النفوس ويؤثر فيها ويكيف مشاعرها، ويحدد تأثراتها واستجاباتها، ويعين طريقها فى الحياة كلها، وان كان الكثيرون يخدعون أحيانا كمون العقيدة أو ركودها، فينتوهمون أنها شعور عارض يمكن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية، أو المذاهب الاجتماعية،

(١) الحلال والحرام فى الاسلام — للدكتور يوسف القرضاوى
نشر مكتبة وهبة — ط ١٤ — ١٩٨٠ — ص ١٥٦ .

وهذا وهم وقلة خبرة بحقيقة النفس الانسانية ، ومقوماتها الحقيقية ، وتجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها •

ولقد كانت المنتاة الأولى للجماعة المسلمة في مكة لا تسمح — في أول الأمر — بالانفصال الاجتماعي الكامل الحاسم ، كالانفصال الشعوري الاعتقادي الذي تم في نفوس المسلمين ، لأن الأوضاع الاجتماعية تحتاج الى زمن والى تنظيمات مترتبة • فلما أن أراد الله للجماعة المسلمة أن تستقل في المدينة ، وتتميز شخصيتها الاجتماعية كما تميزت شخصيتها الاعتقادية ، بدأ التنظيم الجديد يأخذ طريقه ، ونزلت هذه الآية : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » (١) ••••• نزلت تحرم انشاء أى نكاح جديد بين المسلمين والمشركين •

فأما ما كان قائماً بالفعل من الزيجات فقد ظل الى السنة السادسة للهجرة ، حين نزلت في الحديدية آية سورة الممتحنة : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا » (٢) •

الى قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر ••• » (٣) فانتهت آخر الارتباطات بين هؤلاء وهؤلاء •

(٢) الممتحنة : ١٠

(١) البقرة : ٢٢١ •

(٣) الممتحنة : ١٠ •

لقد بات حراما أن يربط الزواج بين قلوبين لا يجتمعان على عقيدة • انه في هذه الحال رباط زائف واه ، انهما لا يلتقيان في الله ، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة ، والله الذى كرم الانسان ورفع على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلا حيوانيا ولا اندفاعا شهوانيا ، انما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله فى علاه ، ويربط بينها وبين متسيئته ومنهجه فى الحياة وطهارة الحياة ، ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم :

« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (١) •

فاذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة ، وقد التقى القلبان فى الله فسلمت تلك الآصرة ، وقويت بتلك العقدة الجديد ، عقدة العقيدة « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » (١) •

فهذا الاعجاب المستمد من الغريزة وحدها ، لا تتسرك فيه متساعر الانسانية العليا ، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس •• وجمال القلب أعمق وأعلى ، حتى لو كانت المسلمة أمة غير حرة ، فان نسبها الى الاسلام يرفعها عن المشركة ذات الحسب ، انه نسب فى الله ، وهو أعلى الأنساب •

« ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » (١) •

(١) البقرة : ٢٢١ •

القضية نفسها تتكرر في الصورة الأخرى ، توكيدا لها ،
وتدقيقا في بيانها ، والعلة في الأولى هي العلة في الثانية * « أولئك
يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين
آياته للناس لعلهم يتذكرون » (١) * ان طريق المتركين والمتركات
الى النار ودعوتهم الى النار ، وطريق المؤمنين والمؤمنات هو
طريق الله ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ، فما أبعد
دعوتهم اذن من دعوة الله *

ولكن أو يدعو أولئك المسركون والمتركات الى النار ؟ ومن
الذى يدعو نفسه أو غيره الى النار ؟ ولكنها الحقيقة الأخيرة
« الى النار » ، يختصر السياق اليها الطريق : ويبرزها من أولها
(دعوة الى النار) بما أن مآلها الى النار ، والله يجدر من هذه
الدعوة المردية (المهلكة) (ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) (١)
فمن لم يتذكر ، واستجاب لتلك الدعوة — أى فتزوج المسلم
مشركة تدعوه الى النار ، أو تزوجت المسلمة مشركا يدعوها الى
النار — فهو الملوم *

● الكتابية المؤمنة بالثالوث أو البنوة :

يقول الأستاذ سيد قطب :

وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث

(١) البقرة : ٢٢١

ثلاثة ، أو أن الله هو المسيح ابن مريم ، أو أن العزيز ابن الله ،
أهى مشركة محرمة ، أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل فى النص
الذى فى المائدة « اليوم أحل لكم الطيبات » . « والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (١) .

والجمهور على أنها تدخل فى هذا النص . ولكنى أميل
الى اعتبار الرأى القائل بالتحريم فى هذه الحالة ، وقد رواه
البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال ابن عمر : « لا أعلم
شركا أعظم من أن تقول النصرانية ربها عيسى » (٢) .

على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج
المسلم بكتاتبية مكروها قال الطبرى : وكره عمر ذلك لئلا يزهدهم
الناس فى المسلمات ، أو أخير ذلك من المعانى .

وفى رواية : قال عمر لحذيفة : « المسلم يتزوج النصرانية .
والمسلمة ؟ » أى ومن يتزوج المسلمة ؟

ثم قال الشهيد سيد قطب : « ونحن نرى اليوم أن هذه
الزيجات شر على البيت المسلم ، فالواقع أن الزوجة اليهودية
أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج
جيلا أبعد ما يكون عن الإسلام ، وبخاصة فى هذا المجتمع

(١) المائدة : ٥ . (٢) فتح البارى : ج ٩ ص ١١٦ .

الجاهلي الذي نعيش فيه ، ولا يمسك من الاسلام الا بخيوط
نسكلية واهية تقتضى عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك •

* * *

● زواج الكتابي بمسلمة :

يهاجم سيد قطب هذه الدعوة الخبيثة التي دعا اليها
عمر فروخ وأبو شادي في المهجر قائلًا :

ان زواج الكتابي من مسلمة محذور ، لأن الأطفال يدعون
الآبائهم بحكم الشريعة الاسلامية ، كما أن الزوجة هي المنهى
تنتقل الى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع ، فتعيش
بعيدا عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن اسلامها ،
كما أن أبناءها يدعون الى زوجها ، وقد يدينون بدين غير دينها ،
بحكم سلطان البيئية ، والاسلام يجب أن يهيمن دائما^(١) •

* * *

● علة تحريم المشركة :

عندما نزل تحريم المشركات « ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن »^(٢) ختم الله الآية بقوله سبحانه : « أولئك يدعون
الى النار »^(٢) •

(١) في ظلال القرآن ٢ / ٢٣٩ - ٢٤١ •

(٢) البقره : ٢٢١ •

قال الامام الرازى : « والوصف اذا ذكر عقيب الحكم ، وكان الوصف مناسبا للحكم فانه يكون — فى المظاهر — علة ذلك الحكم ، وكأنه قال حرمت عليكم نكاح المسركات لأنهن يدعون الى النار .

وإذا كنا نعرف فى أصول الفقه أن الأحكام الشرعية تدور مع العلة ، ونعام أيضا أن اليهود والنصارى يتمتركون فى هذه العلة عامنا أن زواج الكتابية بمسلم محظور ، وقياسا يحكم بتحريم الزواج بالكتابيات جميعا . *

● اختلاف الدين والميراث :

قال جلال الدين أحمد النورى : اذا كان اختلاف الدين من موانع الميراث ، والارث قد يكون مبلغا زهيدا من المال ، أو عرضا تافها من عروض التجارة ، فلماذا لا يكون اختلاف الدين مانعا من موانع الزواج ، والزواج أساس ابناء أسرة ومجتمع يترتب عليه نتائج دائمة ذات أثر كبير وبعيد فى حياة الأفراد والجماعات ؟

* * *

● نصارى اليوم ليسوا كتابيين :

قال الامام الشافعى : أهل الكتاب يعنى بهم اليهود والنصارى من أصل اسرائيلى . وأما الأمم الأخرى التى انتحلت

اليهودية أو النصرانية فلا تطلق عليها كلمة « أهل الكتاب » ،
لأنه ما أرسل موسى ولا عيسى عليهما السلام الا ابني اسرائيل .
وما كانت دعوتهما ليعبرهم من أمم الأرض (١) .

ولعل الشافعي يستند في هذا الى الحديث الصحيح المرفوع
الى رسول الله ﷺ : « وكان النبي يبعث في قومه خاصة
ويعنت الى الناس عامة » .

وهذا الذي قاله الرسول موجود في كتابهم المقدس . فعندما
نادت المسيح امرأة ولم يرد عليها . ونبهه حواريوه الى ذلك
قال لهم : « ما بعنت الا لخراف بنى اسرائيل الضالة » .

وفي تفسير الآية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » (٢)
قال البغوي في تفسيره « وطعام الذين أوتوا الكتاب »
يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر
الأمم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم حلال لكم . فأما
من دخل في دينهم بعد مبعث محمد ﷺ فلا تحل ذبيحته .

وهكذا قال الخازن وأضاف قائلاً : فأما من دخل دينهم بعد
مبعث النبي ﷺ وهم متنصرو العرب من بنى تغاب فانهم لم
يتمسكوا بتنىء من النصرانية الا بترب الخمر . وبه قال
ابن مسعود . ومذهب الشافعي أن من دخل في دين أهل الكتاب

(١) الاسلام في مواجهة النحديبات : ص ١٠٧ .

(٢) المائدة : ٥ .

بعد نزول القرآن فإنه لا تحل ذبيحته * وعن أحمد روايتان احدهما يوافق الشافعى فى قوله * وأجمعوا على تحريم ذبائح الجوس وسائر أهل الشرك ومن لا كتاب له^(١) كالشيوعيين مثلا *

ومن هذا يتبين أن الذين تحل ذبائحهم من أهل الكتاب اليوم وممن بعد رسول الله ﷺ هم موضع خلاف بين العلماء أيضا *

وما روى من أن رسول الله ﷺ أكل ذراع ما عز قدمته له يهودية ، فذلك محمول على أن ذلك الحل مرتبط بالكتابات اللاتى كن قبل البعثة * * وهذا النسرت للحل المذكور فى الآيه بعد ذلك وهو قوله سبحانه « من الذين أتوا الكتاب »^(٢) قيد ذلك بقوله « من قبلكم »^(٢) — وربما كان هذا أولى من قولنا فيما كتبناه عن النسخ بأن قيد « من قبلكم » ينسحب على موضوع الزواج دون الذبائح لعموم بلوى الحاجة الى الطعام * ولو أنه قيل : انما حذف القيد « من قبلكم » عند ذكر الذبائح وذلك استغناء بذكره فى المعطوف بعده ، لكان قولنا سائنا * * والعمل به من الورع وتوقى التشبهات *

فالكتاتيبون — على هذا — جيل قد انقرض . وتسميتهم كتاتيبين انما هو باعتبار ما كان كما قال بعض العلماء — ولفظ

(١) تفسير الحارن وبهامتنه البغوى ١٢/٢ *

(٢) المائدة : ٥ *

كتابين تعبير عن هوية لجنس ثلاثت معالمه ، ذلك لأن دين نصارى العرب هو الحنيفية ، فتنصرهم بالمعنى المعاصر لا يجعلهم كتابين ، وكذلك كل وثى يتحول الى النصرانية أو اليهودية ، لا يعد كتابيا^(١) .

قال الشافعى : لا أعلم فى هذا خلافا . وهكذا روى عن على بن أبى طاب كرم الله وجهه .

وأخرج الشافعى عن عطاء أنه قال :
ليس نصارى العرب بأهل كتاب . إنما أهل الكتاب هم بنو اسرائيل والدين جاءتهم التوراة والانجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليس منهم .

وقال ابن قدامة : وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والانجيل . قال الله تعالى : « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »^(٢) .

فأهل التوراة : اليهود والسامرة . وأهل الانجيل النصارى ومن وافقهم فى أصل دينهم من الافرنج والأرمن وغيرهم .

وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا . فروى عن أحمد أنهم جنس من النصارى .
وعن أحمد : بلغنى أنهم ييسبتون ، فهؤلاء اذن يشبهون اليهود .

(١) المغنى ٦/٥٩٠ - ٥٩١ . (٢) الأنعام : ١٥٦ .

١ - والصحيح فيهم أنهم كانوا يوافقون النصارى
أو اليهود في أصل دينهم ، ويخالفونهم في فروعه . فهم ممن
وافقوهم . *

وان خالفوهم في أصل الدين فليسوا منهم *
٢ - وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف
ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب ولا تحل
مناكحتهم ولا ذبائحتهم * وهذا قول الشافعى أيضا » *
وإذا طبقنا هذا الكلام القديم على واقع النصارى واليهود
نجد الأمرين :

١ - فقد أصبح النصارى في العالم جميعا يخالفون في
الأصول والفروع مخالقات تشهد بها كثرة مجامعهم وتعدد
كنائسهم التى تتكاثر سنويا بالانشقاقات الذهبية بما لم
يعد سراً * *

٢ - أن التمسك بصحف ابراهيم وشيث ومزامير داود ومن
جاء من قبل عيسى من الرسل ، وما كتبه الحواريون بعده هو
رصيد الكتابيين اليوم ، فالعهد القديم والعهد الجديد ، يحتوى
على ما ذكر من هذه الصحف * *

ومن ثم فإن من يسمون كتابيين اليوم لا ينطبق عليهم
وصف الكتابيين في مصطلح وتحديدات الحنابلة . كما أنه
لا ينطبق عليهم في مصطلح الامام الشافعى * *

* * *

● من هم أهل الكتاب المقصودون في الآية ؟

قال الأستاذ جلال الدين أحمد النورى : « ان المسيحيين الذين يعينون في أيامنا (القرن العشرين الميلادى أو الخامس عشر الهجرى) ليسوا هم النصرى الذين عناهم الله تعالى في القرآن الكريم بقوله « أهل الكتاب » فالنصرى في صدر الاسلام فريقان : فريق يدخل أفراده في حكم الآية الكريمة الواردة في سورة المائدة : « لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من الله الا الله واحد » (١) .

تم فريق آخر لا يدخل أفراده في حكم هذه الآية . ويوافق الاسلام فيما يقوله عن عيسى عليه السلام فيحل زواج نسائهم ، وهذا هو ما يفسر قول حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ابن عباس اذ يقول : « من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ومنهن من لا تحل لنا » (٢) .

وقد جاء في كتاب ديوان البدع (ص ٤٥) للمطران فرحات : « وهناك فرقة مسيحية تقول في أواخر القرن الثانى للميلاد « تسيانوس » ان الانجيل تبدل وتغير .

وهناك أسقف على الاسكندرية « باسيليوس » قال : ان

(١) المائدة : ٧٣ .

(٢) مفاتيح الغيب للبخارى ج ٣ ص ٣٧٤ .

المسيح ليس بالله وهو مخلوق من لا شيء في الزمن ،
وليس أزليا •

وهناك نسطور أسقف القسطنطينية في عام ٣٠٤ م كان
يقول : ان مريم العذراء ليست بوالدة الله ، لأجل أن الله
لا يمكن أن يولد من انسان • :

وهناك راهب نسطورى من نجران المتى بدمشق في عام
٦١٨ م أى قبل الهجرة بأربعة أعوام كان يقول : ان المسيح
لم يصلب ولم يقتل بل تسبه به ، أى كما يقول القرآن « وما قتلوه
وما صلبوه ولكن نسبوه لهم » (١) •

وفي عام ٦٣٨ م (١٦ هـ) كان في القدس بطيريك سلم
مدينة القدس لعمر بن الخطاب قبل أن يموت بعام واحد ، لأن
الروم كانوا يضطهدونه ورعيته دينيا واقتصاديا واجتماعيا ،
وبعد أن تسلم عمر بن الخطاب المدينة طاف البطريرك نفسه مع
الخليفة على الآثار الدينية فيها •

● الزواج بغير المسلمة انحراف :

ان الشارع لا يريد أن يحقق بالزواج المصالح الدنيوية
والعمرانية فحسب ، بل يريد أن يحقق به المصالح الدنيوية

(١) النساء : ١٥٧ •

والروحانية معا . يريد أن يستعين به في اصلاح الأخلاق . وفي
تطهير المجتمع من الرذائل وفي اقامة نظام اسلامى خالص
للمجتمع . وفي اخراج أمة مؤمنة بالله عاملة على اعلاء كلمته ،
ولذلك اختير فى تكوين لبنات المجتمع وهى الأسر ، أن تكون
لحمتها وسداها اسلامية . ففي سنن ابن ماجه : « ولكن
تزوجوهن على الدين . فالأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل »
ولا يمكن أن يخرج الى حيز الوجود مجتمع اسلامى صالح
الا بازواج أمثال هؤلاء الرجال والنساء . ومن المحال أن ينتج
جيل مسلم صالح الا من بطون أمثال هؤلاء الأمهات .

ولقد استرط الفقهاء فى الزواج الكفاءة بين الزوجين .
وما هذا الا ليكون الزوجان على أكبر قسط ممكن من التوافق
والتوافق فيما بينهما . لأن التوافق والتوافق لا يولد المودة
والرحمة بينهما فحسب ، بل هو أنفع ما يكون للمجتمع كله .
وعليه تتوقف مصلحة الأجيال القادمة وسعادتها ، ولذا فإن
الزوجين اذا لم يكن بينهما توافق فى الدين والاعتقاد ، فإن
العلاقة بينهما لا تعدو الاتصال الجسدى ، الأمر الذى يعتبر من
وجهة نظر الاجتماع عقما خالصا ، أو فى حكم العقم .

وفصيلا عن هذا فإن الزوجة غير المسلمة لا بد أن تزوج
فى الأسرة المسلمة عادات غير اسلامية ، تطبعت بها ، ولو دون
قصد ، ولا بد أن يتناثر شرر هذا العضو الفاسد (المرأة غير المسلمة)
الى الأسر القريبة منها فى المجتمع ، بل لا بد لزوجها بالذات أن

يتأثر بها ولا يسلم من تأثيراتها • فهو إذا هام بها خلع ربقة الدين من عنقه ، وأقل ما يبتلى به أن يشاهد بأم عينه كثيراً من أخلاق الاسلام وقيمه ، ومقومات حضارته نداس في بيته علناً ، ثم يصبر على ذلك صبر الكرام المتسامحين ، ويتسبب أولاده على تباد الحس والمشاعر الاسلامية كلما ديست حرمت هذا الدين ، أو خولفت تعاليمه ، ومع الزمن يجسبح ويمسى عاجزاً عن الأمر بالمعروف ، وعن النهى عن المنكر ، ويصبح ويمسى ولا يحس في قلبه نار الخيرة تدفع به الى مقاومة من يستبيح حرمت الأمة : ديناً أو أرضاً أو عرضاً •

أما إذا لم يصبر على مقومات دينه نداس من زوجته النصرانية أو اليهودية في بيته صبر الكرام كما قلنا • وغضب ، فإنه يوماً سيتحطم وجدانياً ان كظم غيظه ، أو يتحطم بيته ان كثر عن أنيابه •• ويومئذ يقال : ليتته ما كان ذلك الزواج الذي لا يلتقى على مشاعر الايمان ، ويتغاقق على الدين •

● مذهب الامامية :

وقد حرم الامامية زواج المسلم بالكتابية تمسكا بقوله تعالى :
 « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (١) وقواه : « ولا تمسكوا
 بعصم الكوافر » (٢) •

(٢) المتحفة : ١٠

(١) البقرة : ٢٢١ •

وقال اسحق بن ابراهيم بن حربى : ذهب قوم فجعلوا
الآية التى فى البقرة هى الناسخة ، والتى فى المائدة هى المنسوخة
— يعنى « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** » فحرموا نكاح كل
مشركة ، كتابية كانت أو غير كتابية^(١) .

وبعد هذا نعرض أهم القضايا والحقائق التى لا يقبل
معها القول باباحة زواج الكتابيات — هكذا مطلقا دون أى
احتراس ودون أى قدر من الغضاضة .

(١) مجلة أضواء الشريعة : ع : ٩ ص ٣٤٧ و ٣٤٠ — بحث:
حكم تزوج المسلم بغير المسلمة للشيخ صالح بن عبد الرحمن الأظرم .
الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — تصدرها
كلية الشريعة بالرياض .

الفصل الثاني

حظر الزواج بالكتابيات

- زواج الكتابيات في الجاهلية
- زواج الكتابيات في صدر الاسلام .
- مذهب عطاء بن رباح .
- مذهب الاباضية - الدرور .
- دعوى نسخ آيتي البقرة والممتحنة .
- بطلان دعوى النسخ .
- العمل بالآيتين في عهد النبي والصديق .
- اباحة الكتابيات ممن كن قبل الاسلام .
- قيد الايمان لمن كن كتابيات .
- شرط ايمان الاماء بمتد الى الحرائر .
- علة الفسخ بالردة .
- النهي عن المودة والموااله
- صيغة للتحريم .
- تأكيدات (الممتحنة) تنافسي النسخ .
- الشرك اصطلاح لكل كافر .
- السنة تسوي في التعبير بين المحوس والكتابيين .
- اندراج الكسسابيات في المشركات .
- هل العطف يقتضي المغيرة؟
- الخبيثات الخبيثين .
- لاحلال الا الطيب .
- القائلون بتخصيص المشركات بغير الكتابيات .
- تطبيق شروط القائلين باباحة الكتابيات .

حظر الزواج بالكتابات

● زواج الكتابيات في الجاهلية :

روى الطبري في تاريخه^(١) أن « العبد » والد طرفة لما مات كان طرفة لا يزال صغيرا فأقام أعمامه أنفسهم أوصياء عليه وعلى حقه وحق أمه « وردة » من مال أبيه ، ولم يقسم ماله .
فقال :

ما تنظرون بحق وردة فيكم صغر البنون ورهط وردة غيب
قد يبعث الأمر العظيم صغيره حتى تظل له الدماء تصيب
والظلم فرق بين حبي وائل بكر تساقبها المنية تغلب
والسبب في ذلك أن « العبد » والد طرفة . وهو وثني من
بكر ، وقد تزوج امرأة من بنى تغلب اسمها « وردة » وكانت
نصرانية .
ومثل ذلك كانت قصة عنثرة المشهورة ، فقد كانت أم عنثرة
حبشية .

● زواج الكتابيات في صدر الاسلام :

قال الأستاذ جلال الدين أحمد النوري^(٢) : ان الزواج

(١) تاريخ الطبري : ٥٧٥/٩ - ط : دار المعارف .
(٢) مجلة البلاغ الممدد ٥٤١ في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ :
١١ مايو ١٩٨٠ مقال : تخلخل الأسرة الإسلامية من الزواج بالكتابات .

بالكتابات خان محرما قبل قول الآية الكريمة : « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » (١) . « **لأن المسلمين كانوا قبل ذلك جماعة ضعيفة ، وكانت الكتابيات ينتمين الى جماعات قوية سياسية واجتماعية ، فوجود زوجة من بيئة قوية غير مسلمة في أسرة مسلمة يجعل للزوجة أثرا سيئا في الأولاد** » .

وأكثر ما يتزوج التسبب امرأة أجنبية في قوة عاطفية أو أزمة نفسية أو بجرمان اجتماعي ، لأن المراه الأجنبية في فورته العاطفية تلك ، أو في أزمته النفسية هذه قد تعجبه أو تسره ، أو ينفعه الزواج بها نفعا عارضا ، ومن أجل ذلك حرم الاسلام الزواج بالمشركات ، وذكر هذه العلة وحدها ، لأنها العلة التي كانت - ولا تزال - شائعة بين الشبان . قال تعالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** » (٢) .

والمشركة في هذه الآية هي الوثنية ، لأنها تجعل الأوثان والأصنام شركاء لله . ولقد كانت الكتابية في ذلك الحين في حدم المشركة لا يجوز الزواج بها .

ثم كثر المسلمون وقوى الاسلام وأصبحت البيئة الاسلامية في شبه الجزيرة العربية هي البيئة السائدة ، فبطل الخوف

(٢) البقرة : ٢٢١ .

(١) المائدة : ٥ .

من سيطرة المرأة غير المسلمة في البيت المسلم ، فأهل زواج الكتابيات اللاتي كن على النصرانية أو اليهودية ، لقلّة وجود المسلمة .

وجاء في كتاب الدر المنثور في التفسير بالماثور لجلال الدين السيوطي: سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم لليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن .

وذكر الطبري في تاريخه عن الحسن البصري أنه سئل : أينزوج الرجل المسلم المرأة من أهل الكتاب ؟ فقال : ماله وأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمات ؟ !

في هذه الحال من أمن الفتنة . . اذا دخلت المرأة الكتابية الى البيت المسلم بسبب عزة الاسلام وقوته ، الى جانب قلّة النساء المسلمات يومئذ ، وبالإضافة الى الرجال المسلمين . وخصوصا في أيام الفتح ، وفي ذلك الحين في نحو السنة التاسعة أو العاشرة نزلت آية المائدة : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين » (1) . لاحظ المفسرون أمورا :

(1) المائدة : ٥ .

١ - فالآية تبدأ « اليوم أحل لكم الطيبات » ،
« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ان الكتابيات
اللواتى يحل لمسلم أن يتزوج بهن هن اللواتى كن - أو كان
قومهن أهل كتاب على اليهودية أو النصرانية « من قبلكم »
أى قبل مجيء المسلمين ، أما بعد أن جاء الاسلام فلا يجوز
أن يعتنق أحد دينا آخر •

٢ - « اليوم أحل لكم » ومعنى هذا أن ذلك الزواج
بالكتابيات - كان محرما تم أهل ، فيجوز زواج الرومية
النصرانية وقتها ولكن لا يجوز أن يتزوج المسلم مثلا امرأة
دانماركية ، لأن النصرانية بدأت تنتشر في الدانمارك فى عام ١٨٢٦
و ١٨٨٦ أى بعد مجيء الاسلام •

● مذهب (عطاء بن رباح) (٢) :

قال عطاء : انما رخص فى تزويج المسلم بالكتابية فى
الاسلام - يعنى زمن الفتح - فى الوقت الذى كانت المسلمات
فيه قلة • وأما الآن وفيهن الكثرة العظيمة وقد زالت الحاجة ،
فلا جرم زالت الرخصة •

ثم علق الفخر الرازى على هذا فقال : قال الله تعالى :

(١) تابعى يوفى عام ١١٤ هـ وكان فففيها زاهدا •

«لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء»^(١) وقال : «لا تتخذوا بطالة من دونكم»^(٢) . اذ عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج الى دينها . وعند حدوث الولد فربما مال الولد الى دينها ودان من الخاسرين . وهذا أعظم المنفرات عن التزوج بالحافرة . فلو كان المراد بقوله : « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » هو اباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقيبتها من التناقض وهو غير جائز .

وأخرج جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) في كتابه الدر المنتور عن ابن عباس أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء الا ما كان من المسلمات المهاجرات . وحرم كل ذات دين غير الاسلام .

● مذهب الاباضية :

في المذهب قول بجواز زواج الكتابية اذا كانت معاهدة . مع تسدده الكراهية ولكن منهم من يقول : انما هذا الحل في زواج الكتابية التي دانت بالتوراة أو الانجيل قبل نزول القرآن .

● الدروز :

فرع من الاسماءلية الشيعية يقولون باختفاء الحاكم

(١) الممحنة : ١ . (٢) ال عمران : ١١٨ .

بأمر الله الفاطمي سنة ٤١١ هـ كالبحر * وهم يجرمون الزواج
بالخطابة وبمن ليس منهم *

● دعوى نسخ آيتي البقرة والتمتحة :

قال الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة
مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون
الى النار ، والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته
للناس لعلهم يذكرون » (١) .

وقال تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (٢) .

وقد زعم عمر فروخ — من المعاصرين — وآخرون من قدماء
المفسرين أن هاتين الآيتين نسختا بقوله تعالى في سورة المائدة :
« اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين
غير مسافحين ولا متخذى أخدان ، ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » (٣) .

(٢) المهنحة : ١٠ .

(١) البقره : ٢٢١ .

(٣) المائدة : ٥ .

قالوا : آية البقرة كانت تحرم زواج المسركات عموماً سواء
منهن الكتابيات والمجوسيات والوثنيات ، وآية الممتحنة كانت
تحرم استنبقاء المشركات وجميع الكفار في عصمة الرجل المسلم .
ثم لما نزلت آية المائدة أصبح زواج المسلم بالكتابة مباحاً
ونسخ حدم التحريم العام .

وقال ابن حزم : أصبح الكتابيات بمنابة استثناء القابل من
الكثير .

وقال بعض المفسرين : هذا ليس من باب النسخ ولكنه
من باب التخصيص ، ملتقين مع ابن حزم الظاهري فيما ينبئ
على هذا من حل الكتابيات .

وفيما يلى تدور رحى الدراسة على بطلان القول بالنسخ
أو التخصيص والحكم الناتج عن ذلك .

● بطلان دعوى النسخ :

القائلون بالنسخ فى القرآن انكرهم قال معظمهم ان الآيتين
المذكورتين لم تنسخا . وانما خصصتا بأية المائدة ، وهذا
ما سنوضحه فى فصل خاص . ولكن الذى يعنيننا هنا هو ابطال
دعوى النسخ من وجوه اخرى غير القول بالتخصيص . وهذه
الوجوه هى التى تثبت أن العمل بهما محكم . وأن زواج الكتابيات
ليس من الأمور التى يستريح اليها قلب المسلم . وجهى وجوه

كثيرة تثير مناقشات أردت معها التحليق بنسبنا والباحثين من أقراننا في الآفاق التي ينبغي للباحث في قضايا الفقه الاسلامي أن يحلق فيها : في التاريخ ، والاجتماع ، واللغة ، والمجتمع المعاصر ، فان الفقه للعمل ، وليس أفكارا نظرية تدرس ثم تحبس في ملفاتها بالمخزائن أو حتى تنتشر لتوضع على رفوف المكتبات أفكارا جريفة لغير الاستعمال الشخصى *** » •

وفيما يلي أهم هذه القضايا والحقائق التي لا يقبل معها القول باباحة زواج الكتابيات • هكذا مطلقا • ودون أى قدر من الغضاضة •

١ - العمل بالآيتين في عهد النبي والصديق :

ان أول ما نستند اليه في رفض دعوى القائلين بنسخ الآيتين ، هو أن العمل بهما هو الذى كان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخليفة الراشد أبى بكر المصديق ••

فعندما نزلت الآية « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (١) طلق عمر بن الخطاب زوجته مليكة بنت أمية ، وهى أم ابنه عبيد الله ، فتروجها معاوية بن أبى سفيان، وكان يومئذ مشركا (٢) • كما طلق عمر بن الخطاب أيضا زوجته المتركة بنت جرويل الخزاعية ، فتروجها أبو جهم بن حذيفة •

(١) المهتنة : ١٠ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٨ .

وهكذا طلق عياض بن غنم الفهري أم الحكم بنت أبي سغيان
ابن حرب فتزوجها يومئذ عبسد الله بن عنمان النقفى فولدت له
عبد الرحمن بن الحكم *

وكان كفار قريش قد قاموا بتطبيق بعض زوجاتهم بغية
ارهاق آبائهن الذين أسلموا وهاجروا الى المدينة * وبعضهم لم
يطلق زوجاته بالرغم من هجرة آبائهن كالعاصم الذي كانت تحتته
اهدى بنات رسول الله ﷺ *

ولا يتوهم أحد أن نزول الآيات جاء نتيجة رد فعل
لتصرف قريش . فالاسلام لا تنزل أحكامه ردود أفعال * وإنما
نزلت هذه الأحكام لأن الأضرار التي تلحق الزوج وأولاده من
أم كافرة بالاسلام . والأضرار التي تلحق المجتمع كذلك * كان
من شأنها أن تستوجب حظر الزواج بغير المسلمات . سواء أكانت
المرأة المحظور رواجها منسركة أو خنابية . بناء على قاعدة
التحريم المعروفة من الحديث المشهور الصحيح : « لا ضرر
ولا ضرار » *

فكل من النحسين : الناهى عن الزواج بالمشركات . والناهى
عن الامسك بعصم الكوافر المتزوجات فعلا بمسلمين . نص
محكم . ومستقل بموضوعه *

وكل من المشركة الوثنية والمجوسية والكتابية يهودية
ونصرانية داخله في الاطار العام للشرك . وان اختلف سبب
الشرك *

والتفرقة بين الكتابية وغيرها اختلاف في الدرجة ، واختلاف
عرفي مستحدث بعد استقرار الاسلام ، للتمييز بين مستويات
نوعيات من الشرك • وليس كما قال البعض ان التفرقة بين جنسين
لا نوعين من جنس الشرك والكفر على ما أورده الرازي عنهم •

* * *

٢ — اباحة الكتابيات ممن كن قبل الاسلام :

ان آية المائدة قيدت المحصنات الكتابيات بشرط الخاص هو
« من قبلكم » أى من قبل الوحي اليكم • • فالآية بمثابة قرار
تصفية وانهاء مشكلة محددة في جيل محدد ، ولطبعة تنتهى
المشكلة بانقراضها • فلا يفتح باب القياس عليها • • فاذا
لم نقل ان المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن اللاتي أسلمن —
فان الآية تحدد حل زواج الكتابيات ممن كن موجودات قبل البعثة
« من قبلكم » • من كانت متزوجة لا يفسخ عقدها ، ومن لم تكن
متزوجة يحل رواجها • • أما من تولد بعد البعثة فلا يحل لامسلم
أن ينكحها ، وعلى هذا فلا نسخ • وكل من الآيات محكم •

والقارىء للآية « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم • • » (١)

يلاحظ أن الله عندما بين ما يحل من الطعام ، ذكر عاما لجميع

(١) المائدة : ٥ .

أهل الكتاب دون تحديد جيل منهم بعينه ، ولكنه سبحانه عندهما ذكر حل المحصنات قيد هذا بقوله « من قبلكم » فحدد جيلا في عصر بعينه . . ولا يمتد الحكم الى ما بعده . فهو من باب تخصيص العام .

فالكتابيات في الآية ذات حكم خاص وقانون نسخي ؛ والقانون الخاص هذا له نظير في كل القوانين الوضعية ، وله نظيره في القوانين والشريعة الاسلامية . مثال ذلك :

١ - الكنائس . تسمح الشريعة ببقاء ما يكون موجودا منها عند الفتح ، ولكن لا يبنى جديد بعد ذلك .

٢ - بقاء زوجات النبي التسع على عصمته عند نزول تقييد عدد الزوجات بأربع بعد أن كان تعدد الزوجات مطلقا ، فكان لغيلان الثقفي عشر زوجات وكان لحارث بن عيسى ثمانى نسوة . وقد طلق كل منهما ما زاد عن أربع من نساته . وقد أبيح للمطلقات أن يتزوجن بعد طلاقهن .

أما أمهات المؤمنين فانهن لا يحل لأحد أن يتزوج باحداهن بعد رسول الله ﷺ باعتبارها أما له . وقد قال الله سبحانه « حرمت عليكم أمهاتكم »^(١) وقال : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم »^(٢) ، ولهذا أنزل الله قانونا خاصا بحمايتهن ينص على عدم زواج النبي أى امرأة غيرهن « لا يحل

(٢) الاحزاب : ٦ .

(١) النساء : ٢٣ .

لك النساء من بعد ولا أن تبديل بهن من أزواج ولو أعجبك
حسنهن» (١) *

٣ - قانون غزو مكة : وقد جعله الله خاصا بالنبي في
ساعات من نهار عام الفتح ، كما قال الرسول عليه الصلاة
والسلام في فتح مكة : « انها لا تحل لأحد من بعدى ، وقد
أهلت لى ساعة من نهار » *

وهكذا القول في كتابيات كن في عهد الرسول : نزلت آية
البقرة : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » بلفظ عام يتصل كل
من أشركن * تم نزلت آية المائدة لتخصيص العام واستثناء
الكتابيات من هذا التحريم ، وقييد العموم الذى فى كلمة
« **من الذين أتوا الكتاب** » بقيد زمنى هو قوله « **من قبلكم** » *
كما ذكرنا ، وهذا كاستثناء من « **المشركات** » والاستثناء من
عموم الكافرات فى آية الممتحنة « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** » *

ومن سوء الأدب أن يقول قائل : ان كلمة « **من قبلكم** »
زائدة فى المصحف ، فحاشا لله أن يفتح فى كلامه العزيز حشو من
القول لغير فائدة لها قيمة تسريعية وتربوية (٢) *

* * *

(١) الأحزاب : ٥٢ .

(٢) انظر كتابنا (الضالون كما صورهم القرآن) .

٣ - قيد الايمان لمن كُن كتابيات :

ومن العلماء من يبطل دعوى النسخ الآيتى البقرة والامتحنة فيقول : ان حل المحصنات «من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» (١) الواردة في « سورة المائدة » - انما هو مقيد بقيد الايمان ، وهذا القيد ملحوظ من سبق نزل تحريم المتكرات حتى يؤمن ، والكتابيات في عقيدتهن شرك : فيحمل المطلق على المقيد وعموم المحصنات الكتابيات على خصوص المؤمنات المحصنات الكتابيات . وملاحظة القيد المحذوف لوضوحه وغناه عن الذكر ، أو لسبق الاشارة اليه . * أمر معروف في اللغة *

نفى قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله » (٢) مثال لقيد ملحوظ لم يذكر نصا *

فالرجل الذي قال لامرأته « أنت على كظهر أُمى » تعتبر امرأته في حكم المطلقة ، فاذا أراد أن يعود في كلامه ولا يبطلها فإنه يستطيع أن يمسكها اذا دفع الكفارة ، وكفارة الظهارة هي :

(٢) المجادلة : ٣ ، ٤ .

(١) المائدة : ٥ .

١ — عنق رقبة مؤمنة ، وليس في الآية وصف الرقبة بالايمان ولكنه وصف ملحوظ ، لأن القرآن عندما ذكر العنق في مجال الكفارة في مواقف أخرى وصف الرقبة المعتقة بالايمان ، كما نفعل نحن في تقديرنا وصف الايمان واعتباره ملحوظا في الكتابية .

٢ — فمن لم يستطع عنق الرقبة كفر بصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا « فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكينا » أي من قبل أن يتماسا — أي يقع الجماع .
لكل مسكين نصف قدح بالكيل المصرى ، والمراد اشباع ستين مسكينا يوما بغالب قوت البلاد (١) .

وقد قيل اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا ، وليس في الآية كلمة « من قبل أن يتماسا » ، وذلك لأنها ملحوظة في الكلام ، ومعروفة من السياق ، فقد ذكر توقيت نوع الكفارة في الدرجة الأولى والثانية ، فكان من المفهوم أن يكون توقيت هذه الكفارة في درجتها الثالثة هو نفس الوقت « من قبل أن يتماسا » .

وحسبنا من التوضيح هذه الأمثال القرآنية ، ولها أمثلة كثيرة في اللغة العربية ، بل ولغتنا العامية ، وكما قال صاحب الألفية : « وحذف ما يعلم جائز » .
وقد قال ابن عمر في الآية : المحصنات هن المسلمات ، وكان

(١) التفسير الواضح : ج ٢٨ ص ٤ ، ٥ .

يقول : ان الله حرم على المؤمنين المشركات في قوله تعالى
« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » الآية .. وكان يقول فيما
يرويه البخارى عنه : « أى شرك أعظم من أن يقول اليهودى
عزيز ابن الله ، ويقول النصرانى المسيح ابن الله » (١) .. وليت
شعرى ماذا كان يقول لو سمع ما أسمعه في الاذاعة لصلوات
النصارى اذ يقولون عن المسيح « رب الأرباب » والخالق ،
والذى أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له « كن فيكون » ، وأكبر
ظنى أن الجامدين على فتوى اباحة زواج الكتابية في عصرنا
هذا .. لا يعيتون عصرهم *

لقد كان ابن عمر دقيق النظرة اذ أعلن أن زواج المرأة
يحرّم كلما لاح شبح الشرك بالله في عقيدتها ، ويقول عبد الله
ابن عمر قال عبد الله بن عمرو : وقال عمر بن الخطاب *

وحكى الطبرى في تفسيره عن ابن عباس القول بتحريم
أصناف النساء الا المؤمنات ، واحتج لقوله بقوله سبحانه :
« ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من
الخاصرين » (٢) *

وإذا صح ذلك فان الكتابية تكون كالمرتدة ، فقد كثرت
بالإيمان ، فلا يجوز ايراد العقد عليها *

(١) الاحكام لان حزم ١٤٧/٣ وفتح البارى ٩ / ١٦٦ والمطى
المسألة ١٨٢١ *

(٢) المائدة : ٥ .

وذهب ثلة من العترة الى أن المزداد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن المؤمنات * فقد كان الصحابة يتخرجون من الزواج بالمسيحية واليهودية بعد اسلامهما ، فنزلت الآية تبيح الزواج بهن *

واستخدام هذا التعبير « الذين أوتوا الكتاب » للدلالة على الذين آمنوا بالاسلام من أهل الكتاب ، له نظيره في القرآن الكريم وذلك كقوله تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب ينلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ، ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون»^(١) وكقوله سبحانه : « وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خائسين لله »^(٢) وكقوله جل جلاله : « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون »^(٣) *

فالتعبير بكلمات « الذين آتيناهم الكتاب » هنا يراد به « الذين آمنوا بالاسلام من أهل الكتاب » * وهكذا هنا في سورة المائدة جاء التعبير « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » مراداه الوصف باعتبار ما كان قبل الايمان بدين الاسلام * والمعنى : والمحصنات من المؤمنات اللاتي كن قبل ذلك كتابيات *

(٢) آل عمران : ١٩٩ .

(١) البقرة ١٢١ .

(٣) البقرة : ١٤٦ .

وقد جرى على هذا المذهب القاسم والهادى والنفس الزكية
ومحمد بن عبد الله والامامية وعامة القاسمية من الشيعة^(١) .

وبهذا يتضح بطلان دعوى النسخ ، كما يتضح بطلان دعوى
تخصيص آية المائدة الآيتى البقرة والمنتحنة .

● شرط ايمان الاماء يمتد الى الحرائر :

قال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتيانكم المؤمنات ، والله أعلم
بأيما نكح ، بعضكم من بعض »^(٢) .

ومن الآية نفهم أن الله رخص للمسلم إذا عجز عن مهر
الحررة ونفقات زواجها أن يتزوج أمة مؤمنة ، وإذا استثنينا
ابن حزم فاننا نجد اتفاق العلماء على أن وصف الفتيات -
أى الاماء - بأنهن مؤمنات شرط له اعتباره الشرعى . فلا ينكح
الحر أمة غير مؤمنة بأى حال .

قال الخازن : يروى عن ابن عباس أنه قال : لا يجوز التزوج
بالأمة الكتابية ، وهو مذهب الشافعى ، وقد علل لهذا التحريم
بأنه قد اجتمع في حق الأمة الكتابية نوعان من النقص :
الكفر والرق^(٣) .

(١) تفسير القاسمى ١٨٧٢/٦ و ١٨٧٤ والمغنى لابن قدامة
٥٩١/٦ والتفسير والمفسرون ج : ٣ .
(٢) النساء : ٢٥ . (٣) تفسير الخازن : ج ٣ ص ١٣ .

فإذا كان شرط الزواج هو الاحسان والايمان في الحرائر -
بمقتضى النص في أعلى درجات الزوجات ، وكان شرط الزواج في
الاماء هو نفس الشرط (الاحسان والايمان) + وذلك بمقتضى
النس في أقل درجات الزوجات ، فان ما بينهما من درجات
الزوجات الكتابيات يكون على نفس الشرط وهو الاحسان
والايمان ، لأن المطوى أو الوسط بين الطرفين المتماثلين يكون
على نفس الامتداد والشرط ، والا وجب ذكر جملة اعتراضية
تنفيذ الاحتراز +

والتعبير بقوله سبحانه : « **والله أعلم بايمانكم** » يشعرننا
بأن ما علينا استيفاؤه هو ظاهر ايمان الحرة مسلمة أو كتابية
وايمان الأمة كذلك +

وقد قال الفقهاء : ان زواج الجوسية حرام ، والتسرى بها
كذلك + غير أن مالكا أجاز التزوج بها لمن لم يستطع نكاح الحرة ،
وعليه أن يرغمها على الاسلام +

وفي المحلى لابن حزم : « وقد أباح مالك اجبارها على
الاسلام » والتعبير بلفظ « أباح مالك » غير التعبير بقول الفقهاء
ان مالكا أباح زواج الكتابية لمن لم يستطع نكاح الحرة ، وعليه أن
يرغمها على الاسلام (١) .

وهكذا قال الحسن : انى أكره التسرى بالكتابية . لأنه كما

(١) المحلى ج ١١ المسألة ١٨٢١ .

يحرم على المسام التزوج بالمجوسية يحرم عليه التمسرى
بالكتابية (١) .

• وهكذا قال النووى فى المهذب .

والعجب أن ابن حزم يبيح زواج الأمة الكتابية ، ويحرم
التمسرى بالكتابية قائلاً : لم يأت قرآن ولا سنة باباحة كتابية
بملك اليمين (٢) .

وقوله سبحانه : ((بعضكم من بعض)) : ينشئ بالتلاحم بين
الزوجين حتى لكانهما جسد واحد ، وهذا التعبير يستخدم فيمن
هم جنس واحد ومعنقد واحد ، وهو هنا كما فى الحديث « المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » .

وثما فى القرآن : « المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض » (٣) .

وهذا التلاحم المطلوب لا يمكن أن يتم الا اذا اشترك
الزوجان فى العقيدة بأبعادها وآفاقها فى تصور المبدأ والمعاد
وما يليق بالله ورسوله . كما أنه لا يتصور أن يتم بين طرفين
أحدهما مسلم والآخر كافرة وان كانت كتابية .

وانما نص الله على وصف الأمة بالايمان عند ارادة المسلم
التزوج بها ، ولم يذكر ذلك فى حرائر الكتابيات ، لأن الاماء —

(١) المغنى ٦ / ٥٩٦ — والمطلى ١١ مسألة ٨٢ .

(٢) المطلى ١١ / ١٤ — ١٥ تحقيق حسن زيدان .

(٣) البوبة : ٦٧ .

في العالب — ممتنات ، ومقتضى المنزلة الممتنات أن يتهاون فيما به يكون لها نىء من الشرف وهو الدين بينما الكتابية الحرة لا يغفل الناس عادة عما من شأنه رفع منزلتها • ولذا اشترط فيمن تكون (بعض) زوجها أن تكون على دين الاسلام ، حتى ولو كان راغب الزواج عبدا • • وهذا هو مذهب أحمد ، وهو قول الحسن والزهرى ومكحول ومالك والتساعى والثورى ، والأوزاعى والليث واسحاق ، وقد روى هذا عن عمر وابن مسعود ومجاهد •

وردوا قول أبى حنيفة وابن حزم ، وأبى ميسرة حين قالوا
بإباحة زواج الأمة الكتابية دون اشتراط اسلامها •

قال الفقهاء : واشترط اسلام الأمة التى يتزوجها مسلم ،
منعا لوجود مسلمين مسترقين ، اذ أن الأبناء يتبعون الأم فى الرق
والحرية ، كما يتبعون الأب فى الانتساب • فاذا أنجبت مسلما
أنجبته محررا كما قال بعض الفقهاء ، وليس رقيقا تبعا لها •
فالقاعدة تقول :

يتبع الفرع فى انتساب أباه والأم فى الرق والحرية

فاذا كنا لم نعتبر قيمة لدين الأمة الكتابية • فجعلناها
كالمشركة لا يحل لمسلم أن ينكحها ، وكره الحسن وغيره الترسى
بها مطلقا أو حتى تغتسل وتستبرىء رحمها • فان تحريم زواج
الكتابية الحرة اذا ام تسلم — يكون من باب الأولى ، لأن سلطان
الأمة على اولادها من زوجها يكون أضعف كثيرا بالنسبة لسلطان
الزوجة الحرة •

وإذا قلنا ان علة التحريم هي التأثير على الطفل * * وقلنا ان تأثير الأمة أقل ، فان من الطبيعي أن نقول ان تأثير الحرمة يكون أعظم فيكون التحريم بالنسبة للحرمة الكتابية أكد *
 فان قيل : ان ما نقوله عن التأثير هو بيان لحكمة منع التزوج بذات عقيدته غير اسلامية لضرر ذلك على الأطفال ، وليس هذا علة فقهية ، وانما العلة هي اختلاف الدين والشرك *
 فاننا نقول : الكتابية مختلفة الدين ، وفي عقيدتها شرك كذلك *

فان قيل : لا قياس مع النص ، قلنا : نعم لا قياس مع النص اذا كان النص نصا قطعي الدلالة والنبوت ، فان كان النص يحتمل أوجها أخرى ، فان العمل يكون بالوجه الذي يؤكده القياس كما هو الحال في هذا المقام *
 ومن هذا يتبين أن الأمة بغير الوصف الجامع للمؤمنات لا تكون حالا ، فاذا اشترط الايمان في نكاح الأمة فان اشترطه في الحرائر يكون من باب أولى *
 * * *

● علة النسخ بالردة :

اتفق عامة أهل العلم على أن النكاح يفسخ اذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام ، وذلك لأمرين :
 أولا : قوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (١) ،

(١) المنحنة : ١٠ .

وقوله تعالى: « فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن » (١) .

ثانيا : « لأنه اختلاف دين يمنع الاصابة فواجب فسخ النكاح » (٢) .

وهذه العلة المذكورة في المرتدة : أعني اختلاف الدين الذى يمنع الاصابة، تصدق على الكتابية فهى كافرة، والدين معها مختلف يمنع الاصابة ، وما من شأنه أن يوجب فسخ النكاح بعد وقوعه ، يكون من شأنه كذلك أن يمنع النكاح ابتداء .

ولا معنى لهذا الا حظر زواج المسلم بالكتابية التى تختلف معه فى دينه فلا يتزوجها حتى تؤمن .

٤ — النهى عن المودة والموالة صيغة للتحريم :

عندما تتكاثر فى القرآن الكريم صيغ النهى عن موادة الكفار وموالاتهم نهيا مطلقا ، فان ذلك يعنى تحريم كل علاقة من شأنها أن تؤدى الى الموادة والموالة . وقد ورد من ذلك الكثير ، ومن ذلك قوله تعالى فى سورة المجادلة : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » (٣) ، وفى سورة

(٢) المغنى ٦ / ١٣٩ .

(١) المتحنه : ١٠ .

(٣) المجادلة : ٢٢ .

المتنحة — أولها وآخرها — ما يفيد ذلك : « لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفرُوا بما جاءكم من الحق » (١) ، « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور » (٢) .

وهذا يعنى أن موادة الكافرين — مهما كانت صللتنا بهم — ليست من صفات المؤمنين ، وليس بعد صلة المصاهرة مودة ، ولا بعد رابطتها رابطة .

ولا وجه للقول بأن الآيتين انما نزلتا في المشركين دون أهل الكتاب ، وذلك لأن التترك واليهودية والنصرانية جميعها كفر في عقيدة المسلم . وقد قال جل جلاله « وقد كفرُوا بما جاءكم من الحق » ببنانا لسبب قطع كل أسباب المودة والميل القلبي . وهذا الوصف أو البيان يتشارك فيه اليهود والنصارى مع المتركين . بل ان الكتابيين قد يكونون أكثر خسة في هذا ، إذ أنهم يعرفون أن الحق فيما جاء به محمد ﷺ ، ثم أنكروه . « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين » (٣) . فقد يعذر المرء لجهله ، أما الذى يكفر ويجدد الحق بعد ما تبين له ، فإنه أشد خطأ وأعظم جرما .

(٢) المتنحة : ١٣ .

(١) المتنحة : ١٣ .

(٣) البقرة : ٨٩ .

ولا يقال ان المودة بين الزوجين خاصة ، سببها الزوجية —
 لا العقيدة * . وأن المودة المنهى عنها في الآيات هي مودة الدولة *
 « لا تجد قوما يؤمنون بالله » (١) — « لا تتخذوا عدوى وعدوكم
 أولياء » (٢) ، وقد استنبه على هؤلاء الأمر ، لما رأوه من صيغ
 ندل على تجاوز مجال الفرد «قوما» و «عدوى وعدوكم أولياء» * .

ونحن نقول : ان سياق الآية « لا تجد قوما يؤمنون بالله
 واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
 أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم » (٣) انما هو حديث عن
 الموادة لأفراد الأسرة ، لأنهم أقرب الخلق الى قلب المخاطب *
 ولأن حاطب بن أبى بلتعة الذى نزلت فيه آية الممتحنة *
 كان فردا ، ولم يكن جمعا ولا قوما * فالنهي تكليف ترعى خوطب
 به أفراد فى موقف حديث عن حدث فردى * .

ولأن التكليف الصادر للجماعة هو نفسه التكليف الصادر
 للأفراد ، لأنه لا جماعة بدون أفراد * .

وكيف يقال : المراد بالمودة المنهى عنها مودة الدولة * والدولة
 لا تكون الا بمجموع أفرادها * .

اننا كثيرا ما نطلق الخطاب على الجمع أو الجنس أو الطائفة ،

(٢) الممتحنة : ١ .

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٣) المجادلة : ٢٢ .

ونريد مفردات الجمع أو الجنس أو النوع أو الطائفة أو الصنف •
والعكس صحيح كذلك •

فالقول بأن المودة المنهى عنها مقيدة ، وهى المودة التى على
مستوى الدولة • لا المودة التى هى على مستوى الأفراد
كالأزواج والأصدقاء والعلاقات الشخصية • انما هو تكلف وقول
ليس له برهان • بل البرهان أقمناه على نقضه •

• - تأكيدات (المتحنة) تناهى النسخ :

ان الذين يزعمون أن قوله سبحانه فى سورة المتحنة
« ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(١) نسخ أو خصص بآية
المائدة : ه فأصبحت الكتابيات حلالا ، وأصبحت كلمة « الكوافر »
مقصورة على الشركات والملاحدة ، ينسون قاعدة الأصوليين هى
أن ما قام معه دليل التأييد ، أو صحبه وثيق التأكيد لا يقع له
نسخ •

وهذه السورة (المتحنة) جميعها تأكيد لبدأ مفاصلة الكفار
وعدم المودة لهم ، والذين يقرأون : « لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقسطوا اليهم »^(٢) فيقولون : ان هذا يعنى أن ما قبلها خاص

(٢) المتحنة : ٨ •

(١) المتحنة : ١٠ •

بالكفار المحاربين للإسلام ، والآية التي فيها البر خاصة في
الكتابيين ، مخطئون *

فالمودة المنهى عنها تعنى علاقات الحب والألفة والترابط
القائم على أساسه ، بما فيه من مصاهرة ومقابلة وغيرهما **
هذه المودة لم تات في القرآن الا بمعنى الحب ، أو بمعنى التمنى
للأمر ، وهو أيضا معنى يرجع الى حب ما نتمناه والميل اليه *

أما البر فهو مجرد الاحسان وتقديم الخدمات للوالدين
والجيران ، للانسان والحيوان * وهذا لا يشترط أن يكون تعبيرا
عن الود والمودة ، فقد يكون الخير مع عاطفة نحو من نوادهم ،
وقد يكون الخير والبر نتيجة للنخوة ونمرة للمروءة والأريحية
الكامنة دون عاطفة مصاحبة^(١) * والزوجية تقتضى الحب والميل
والألفة وذلك مقتضى المودة التي لا تحل للكافر ، فالسورة تبدأ
بالنهي عن مواد الكفار ، وتشفع النهي بالتهيبج لثائرة المسلمين
ضدهم بكافة المهيجات في الآية الأولى والثانية *

ثم يؤكد بالنفى المستمر أن علاقات القربى التي لا يصاحبها
الدين لا تنفع بحال في الآية الثالثة : « **لن نفعكم أرحامكم
ولا أولادكم ، يوم القيامة** » (٢) *

(١) المفردات نلراغب الأصغهانى، ومعجم الفاظ القرآن الكريم.
مادتي « بر » و « ود » .
(٢) المدتحنة : ٣ *

وكان الآية نزلت ردا على الذين يقولون : ان زواج الكتابيات دعم للصلوات الاجتماعية • فقال الله لهم : لا • لأنه اذا تقطعت كل الوشائج الا وسيجة العقيدة في دار الحياة الأبدية كان هذا في حياتنا الدنيا أولى •

وختسية أن يفهم من قرار المفاصلة المبنية على تلك المهيجات استباحة حرمة الكفار ، أكد ما قرره في الآيات الأخرى :

« ولا يجرمكم ثنآن قوم على ألا تعدلوا » (١) •

تم يضرب الله لنا مثلا في مفاصلة من لا يلتقون معنا على الله والاسلام [في الآيات من ٤ - ٦] « قد كان لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده » (٢) • وفي كلمة « قالوا لقومهم » رد صريح على قول البعض ان هذه الآيات تعنى أمة تعادى أمتنا • • فالقاطعة والمفاصلة في قوم من بنى جادتنا يتكلمون ألسنتنا ويخالفوننا في الدين • وهى المفاصلة الحاسمة الجازمة التى لا تستبقى شيئا من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة وآصرة الايمان ، وفي هذا فصل الخطاب فى مثل هذه التجربة التى يمر بها المؤمن فى أى جيل ، وفى قرار ابراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين الى يوم الدين •

(٢) المتحنة : ٤ •

(١) المائدة : ٨ •

أفمع هذا يقال ان اباحة زواج الكافرة من أهل الكتاب
اليوم أمر له مزاياه في الشرع ؟

ثم يذكر حقوق غير المسلمين في اطارى البر والعدل •
لا المودة والميل القلبي والزواج [في الآيتين ٨ ، ٩] ، وذلك
ليعقب بأنه مع حرب المحاربين ومسالمة المسلمين والعدل معهم
فان الرباط الأسرى هو رباط العقيدة ، ورباط الأمة الاسلامية
نفسها هو رباط العقيدة فهما اختلفت المواقع والمواطن | في الآيتين
١٠ ، ١١] ، وفيهما يعلن « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (١)
ثم يذكر المواثيق والعهود التى تربط المسلمين والمسلمات بدينهم
وجماعتهم ، وتكون خاتمة السورة تحذيرا بتسعا من موالاة الكفار
المغضوب عليهم ، وكأن الله أراد أن يرد على من يزين لهم
الشیطان الاقتراب من الكفار حين ينتسبون الى كتاب ليس منه
في أيديهم صفحة سماوية • فيقول : « يا أيها الذين آمنوا
لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس
الكفار من أصحاب القبور » (٢) •

فتصلهم الآية بالله وتفصلهم عن أعداء الله • وهو هتاف
يتجمع من كل ايقاعات السورة واتجاهاتها ، فتختتم به كما بدأت
بمثله ليكون هو الايقاع الأخير الذى تترك السورة به أعداء
في القلوب •

(٢) المتحنة : ١٣ •

(١) المتحنة : ١٠ •

ألا ما أبرد حس الذي يقول • مع لهب هذه السورة •• ان
زواج الكتابية نىء مستساغ •• أو أن شيئاً من هذا الترابط
والاحكام الذى فى بناء السورة الكريمة قد شج بفأس
النسخ ، أو نشر بمنشار « التخصيص » •

وما أعجب من يقول ان التناكح من أقوى أسباب الموالاة^(١)
ثم يتجاهل أن أول السورة وآخرها ووسطها تحذير من موالاة
الكفار والتناكح من أقوى أسبابها ، ثم هو يبيح الزواج
بالكتابيات ، أى يبيح أقوى أسباب الموالاة ؟

* * *

٦ - الشرك اصطلاح لكل كافر :

قال الجبائى والقاضى : هذا الاسم (الشرك) من جملة
الأسماء الشرعية ، وقد استدلا لقولهما بأنه قد تواتر النقل عن
الرسول ﷺ بأنه كان يسمى كل من كان كافرا « متركا » •
وقد كان فى الكفار من لا يثبت لها أصلا ، أو كان شاكاً فى وجوده ،
أو كان شاكاً فى وجود الشريك •

وقد كان فيهم من كان عند البعثة منكرا للبعث والقيامة ،
فهذا لا جرم كان منكرا للبعثة والتكليف •

وكان فيهم من يعبد شيئاً من الأوثان ، وهؤلاء الذين كانوا
يعبدون الأوثان : فيهم من كانوا يقولون انها شركاء لله فى الخلق

(١) التفسير الواضح ج ٢٨ ص ٣٥ •

والتدبير للعالم ، ومنهم من كانوا يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهم وثنيو العرب • فثبت أن الأكثرين منهم كانوا مقرين بأن إله العالم واحد ، وأنه ليس له في الإلهية معين في خلق العالم وتدبيره ، ولا شريك ولا نظير •

وإذا ثبت هذا ظهر أن وقوع اسم المشرك على الكافر • ليس من الأسماء اللغوية ، بل من الأسماء الشرعية ، كالصلاة والزكاة وغيرهما ، وإذا كان ذلك كذلك : وجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم •

وعلى هذا الأساس حرم زواج المسلم بالكتابية كل من ابن عمر^(١) وعبد الله بن عمرو ، كما حرمه — على الرواية الراجحة — كل من عمر بن الخطاب وابن عباس ، كما قال بالتحريم محمد بن الحنفية والهادي من الزيدية ويوسف الثلائي الزيدي ، ولم يقولوا بالنسخ أو التخصيص ، إذ يعدون هذا خلاف الظاهر الصريح •

ويلاحظ أن الامام الشافعي — في غير موضوع زواج الكتابية يمضى هو والمالكية والحنفية على اعتبار الكتابيين مشركين^(٢) •

ومن ثمة فإنه لا خلاف بين آيات البقرة والمنتحة والمائدة ،

(١) المطى ج ١١ — المسألة ١٨٢١

(٢) الاحكام لابن حزم : ١٤٨/٢

فالمشركات كلمة تضم في محتواها جميع الكوافر والكتابييات ،
ولذا حملت الكتابية على من آمنت ، أو على من كن موجودات قبل
البعثة المحمدية ، والأول أولى •

● السنة تسوى في التعبير بين المجوس والكتابين :

في الحديث : عن أبي ثعلبة الخنسي أنه قال : سئل رسول
الله ﷺ عن قدور المجوس : فقال : « انقوها غسلًا واطبخوا
فيها » •

وفي رواية أخرى عن أبي ثعلبة أيضا أنه قال : يارسول الله ،
انا بأرض أهل الكتاب ، فنطبخ في قدورهم ، ونشرب في آنيتهم •
فتال رسول الله ﷺ : « ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » •
أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما •

فالحديث في موضوع واحد وروايته واحدة ، وهو مرة يعبر
عن كان في أرضهم بقوله « المجوس » ، ومرة أخرى بقوله
« أهل الكتاب » كما ترى • • فلو أنه فرق بين اللفظين (المجوس
وأهل الكتاب) لكان اختلاف الحكم في نجاسة آنيتهم ، ولكن
أبا بكر بن العربي قال : ان التفرقة بينهما في نجاسة آنيتهم
وغسلها يجعل الغسل فرضا في آنية المجوس • وفضلا وندبا في
غيرهم من أهل الكتاب • وفي هذا تحكم^(١)

(١) ابن العربي في أحكام القرآن ٥٥١/٢

والذى نحب أن نصل اليه أن كنا مات مسرك ووثنى وكتابى
ومجوسى بالتعديبات الشرعية الدقيقة المفاصلة تحمل طلابع
« المصطلح الفقهى » ، وهذا شىء جاء متأخرا • والأصل أن
الكفر ملة واحدة ، والاستخدام القرآنى لا يجوز التحكم فيه
بمصطلحاتنا الفقهية • وقد ذكر ابن حزم فى المحلى أن المجوس
من أهل الكتاب فى كتاب الجهاد وكتاب التذكية • وكتاب النكاح (١)

● اندراج الكتابيات فى المشركات :

يجد المتأمل فى آيات القرآن الكريم أنه كثيرا ما يطلق لفظ
« المشرك » على مطلق كافر •

وقد تنبه الامام الرازى الى هذا فقال فى تفسيره :
والأكترون من العلماء على أن لفظ « المشرك » يندرج فيه
الكفار من أهل الكتاب ، وهو القول المختار ، ويدل عليه وجوه •

أحدها : قوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهئون قول
الذين كفروا من قبل ، فأنزلهم الله ، أنى يؤفكون • اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا
ليعبدوا الها واحدا ، لا اله الا هو ، سبحانه عما يشركون » (٢) •

(١) المحلى ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٩ و ج ١١ ص ١٧—١٩

(٢) النوبة : ٣٠ ، ٣١

وهذه الآية صريحة في أن اليهودى والنصرانى مشرك *

ثانيها : قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) * دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة ، فلو كان كفر اليهودى والنصرانى ليس بشرك لوجب — بمقتضى هذه الآية — أن يغفره الله تعالى في الجملة ، ولما كان ذلك باطلا علمنا أن كفرهما شرك *

ثالثها : قوله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة » (٢) : فهذا التثليث اما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة ، أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة *

والأول باطل ، لأن المفهوم من كونه تعالى مريدا ، غير المفهوم من كونه قادرا أو من كونه حيا *

وإذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لابد من الاعتراف بها ، كان القول باثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الاسلام ، فكيف يمكن تكفير النصرارى بسبب ذلك ؟ !

ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى انما كفرهم لأنهم أنبتوا ذوات ثلاثة قديمة مستقلة ، ولذلك فانهم جوزوا في أقنوم الكلمة أن يحل في عيسى ، وجوزوا في أقنوم الحياة أن يحل في مريم ، ولولا أن هذه الأشياء المسماة عندهم بالأقنوم ذوات قائمة بنفسها ،

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ (٢) المائدة : ٧٣

لما جوزوا عليها الانتقال من ذات الى ذات ، فثبت أنهم قائلون بانبات ذوات قائمة بالنفس قديمة أزلية • وهذا ترك ، وقول باتبات الآلهة ، فكانوا مشركين • واذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك ، وجب أن يكون اليهودى كذلك ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق •

رابعها : ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أميرا وقال: « اذا لقيت عددا من المشركين فادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم ، وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » سمي من يقبل منهم الجزية وعقد الذمة بالمشرك . فدل على أن الذمى يسمى بالمشرك ، (لأنه لا يكون ذميا تقبل منه الجزية الا أهل الكتاب) •

خامسها : ما احتج به أبو بكر الأصم اذ قال : « كل من جحد رسالته فهو مشرك » : من حيث أن تلك المعجزات التى ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر ، وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى • بل كانوا يضيفونها الى الجن والشياطين ، لأنهم كانوا يقولون فيها : انها سحر ، وحصلت من الجن والشياطين •

فالقوم قد أثبتوا شريكا لله سبحانه فى خلقه هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر ، فوجب القطع بكونهم مشركين ، لأنه لا معنى للاله الا من كان قنادرا على خلق هذه الأشياء •

● اعتراض وجواب :

واعترض القاضى فقال : انما يلزم هذا اذا سلم اليهودى أن ما ظهر على يد محمد ﷺ انما هو من الأمور الخارجة على قدرة البشر ، فعند ذلك اذا أضافه الى غير الله تعالى كان مشركا ، أما اذا أنكر ذلك ، وزعم أن ما ظهر على يد محمد عليه الصلاة والسلام انما هو من جنس ما يقدر العباد عليه . لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله تعالى .

الجواب :

وأجيب بأنه لا اعتبار باقراره ان تلك المعجزات خارجة عن مقدور البشر أم لا : انما الاعتبار هو بأن تدل هذه المعجزات على أنها خارجة عن قدرة البشر . فمن نسب ذلك الى غير الله تعالى كان مشركا ، كما لو أن انسانا قال : ان خلق الجسم والحياة من جنس مقدور البشر ، ثم أسند خلق الحيوان والنبات الى الأفلاك والكواكب كان مشركا ، فكذا ههنا .

فهذا مجموع ما يدل على أن اليهودى والنصرانى يداخلان تحت اسم المشرك .

● هل العطف يقتضى المغايرة ؟

قال الله تعالى (فى سورة الحج) : « ان الذين آمنوا

والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا
ان الله يفصل بينهم يوم القيامة» (١) وقال تعالى في سورة
البقرة : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن
ينزل عليكم من خير من ربكم » (٢) وقال سبحانه في أول سورة
البينة : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين
حتى تأتيهم البينة » (٣) •

ففى الآيات نلاحظ الفصل فى التسمية بين أهل الكتاب وبين
المشركين عند ذكرهم •

وقد عطف أحدهما على الآخر — ومن النحاة من يقول :
الفصل يفتضى المغايرة •

● والجواب :

قال الفخر الرازى : ان هذا الذى قاله النحاة قول متسكّل
بقوله تعالى : « واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وابراهيم » (٤) وقوله تعالى : « من كان عدوا لله وملائكته ورسوله
وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين » (٥) يريد الرازى بقوله
أن الله ذكر النبيين فى الآية الأولى ثم ذكر نوحا وغيره وهم من
النبيين •• واتضح بهذا أن العطف لم يفتضى المغايرة هنا •

(٢) البقرة : ١٠٥
(٤) الأحزاب : ٧

(١) الحج : ١٧
(٣) البينة : ١
(٥) البقرة : ٩٨

وهكذا قال الله سبحانه في الآية الثانية « **وملائكته** »
تم عطف عليهم جبريل وميخائيل ، وهما من الملائكة • فبطلت شبهة
القول بأن العطف يقتضى المغايرة • نك التى يدق عليها الذين
يفرقون بين الكافرة المنسركة والكتابية كسيد سابق حدينا
والقرطبي وابن قدامة قديما (١) •

فاذا قالوا : انما خص بالذكر : تنبيها على كمال الدرجة في
ذلك الوصف المذكور ، قلنا : فهنا أيضا انما خص عبدة الأوتان
في هذه الآيات بهذا الاسم « **المشركين** » تنبيها على تمام درجتهم
في هذا الكفر وقت نزول الآيات •

وقال يوسف النلاى الزيدى : قالوا ان عطف « **المشركين** »
على « **أهل الكتاب** » في أول سورة التبينه « **لم يكن الذين كفروا**
من أهل الكتاب والمشركين منفكين » يدل على التغاير بين المعطوف
والمعطوف عليه •• ونقول : انه كقوله تعالى : « **الوصية**
للوالدين والأقربين » (٢) : أى أنه من عطف العام على
الخاص ، حيث يندرج الخاص « **أهل الكتاب** » فى العام
« **والمشركين** » • فهو كالوالدين يندرجان فى عموم « **الأقربين** »
بل انهما عين « **الأقربين** » • فليس أقرب منهما أحد •

(١) فقه السنة ٣/٣٦ طبعة ١٩٧٦ والمعنى ٦/٥٩٠

(٢) التفسير والمفسرون ٣/١٣٦ نقلا عن الثمرات اليانعة
والأحكام الواضحة القاطعة ليوسف النلاى الزيدى من «تلاء» بالين
والآية من سورة البقرة : ١٨٠

ومما سبق يتبين لنا فساد القول بحل زواج الكتابيات .
لأنه حل مبني على ما اشتهر من أن الكتابيات هن غير المشركات
ولسن مشركات ، وذلك بعد أن تبين أن لفظ الشرك اصطلاح
يندرج تحته كل كافرة • ولأن تطور الألفاظ حتى تصبح ذات
مدلول عرفي غير مدلولها الذي هو لها في أصل اللغة ، أو في
الاصطلاح الشرعي •• لا يخرجها عن دلالتها الأصلية في
الاصطلاح الشرعي •

قال قائل : ألا ترى الاتفاق على أن من تزوج كتابية لا يقام
عليه الحد ، وأن هذا دليل على أن الكتابية حلال بخلاف
المشركة ؟ •

ونقول : هذا الاستدلال باطل ، لأن عدم إقامة الحد عليه ،
ليس لأن ما فعله مباح تماما ، ولكن رفع الحد لوجود شبهة
دخلت على المسلمين من عدم ملاحظة قييد الايمان أو قييد
« من قبلكم » في الآية • ومن القواعد المسلمة : ادراؤا الحدود
بالشبهات •

٧ - الخبيثات الخبيثين :

علة تحريم زواج المسلم بالزانية والمشركة تقتضى تحريم
المكتابيات :

قال تعالى : « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية

لا يبتكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين « (١) .

وجه الاحتجاج بالآية على تحريم زواج المسلم بكتابية يأتي من وجوه :

الأول : أن الله قرن المتسرقة والزانية أمام حكم واحد هو تحريم زواجهما من مسلم عفيف . فاتفق كلمة المسلمين على أن المسلمة العاصية بالزنا أقرب الى الله والمسلمين من أى كتابية كفرت بالبدى أنزل على محمد ﷺ . وإذا قلنا بتحريم زواج الزانية بالمسلم أو الزانى المسلم بالمسلمة المحصنة ، فإنه يكون بقياس الأولى — وجوب تحريم زواج الزانية بالمسلم المحصن ، أو الزانى بالمسلمة المحصنة ، جريا وراء الظاهر من النص .

وقد ذهب أحمد الى الأخذ بالظاهر فقال بتحريم التزوج من الزانية حتى تتوب ، وتنقض عدتها من الزنا (٢) . وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو احدى الروايين عن أبي حنيفة (٣) .

وعن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى ، فرفع ذلك الى النبي ﷺ ففرق بينهما ، وجعل لها المصداق ، وجادها مائة . واعل تغريمه المصداق لعدم تحريمه العفيفة عند العقد .

(١) النور : ٣

(٢) تفسير التاسمى ١٨٦٨/٦ ط اولى .

(٣) المغنى لابن قدامة ٦٩١/٦

ولئن جرى عامة الفقهاء على أن الزنا لا يفسخ به عقد الزواج فإن الحسن وجابر بن عبد الله قالا : يجب أن يفرق بينهما • وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته ، وقد زنت قبل الدخول بها •

وقد استحب أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت وقال : لا أرى أن يمك مثل هذه ، وذلك لأنه لا يأمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولدا ليس منه ^(١) ولأن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنبه ديوث » •

وإذا صح تحريم زواج الزانية حتى تتوب • وروى النهي عن استبقاء الزوجة إذا زنت ، فإنه — من باب أولى — يجب أن يقال بتحريم زواج الكتابية حتى تسلم ، لأن توبتها لا تكون إلا بالاسلام •

وبعبارة أفصح • إذا حرم زواج المرأة بسبب الزنا فتحريمها بالكفر أوجب لأنه كما يقال في الأمثال القائمة على أصل قياسي : « ليس بعد الكفر ذنب » •

الثاني : يقال : ان غاية الاسلام من تحريم نكاح الزنا • أنه لم يرد للمسلم أن يلتقى بين أنياب الزانية، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزانى ، يريد تخليص التقى منهما من تأثير روح الزانى الدنيئة ، ومشاركة نفسه السقيمة ، والاسلام — في كل أحكامه —

(١) المغنى : ٦ / ٦٠٤ •

لا يريد غير اسعاد البشر والسمو بالعالم الى المستوى الأعلى
الذى يريد الله أن يبلغه الجنس البشرى^(١) .

وهكذا نقول ان تحريم نكاح الكافرة من الكتابيات هو لنفس
الغاية ، وهو التخلص من تلك الروح الدنيئة والنفس المسقيمة
حتى يتسنى السمو بالنفس الى المستوى الأعلى . . أم هل
يستطيع الذين يحلون زواج الكتابية أن ينكروا هبوط النفس
والروح ممن تنكر قيم الاسلام وتعاليم نبيه . وقد أباح لها بولس
كل شيء من المسلمين ، ان على المذنب لا يقولون بالهبوط النفسى
والروحى لأى كتابية — اذا استثنينا آثار التربية الاجتماعية
والثقالية — ثقاليده البيئة ، ان عليهم أن يقابلوا الكتابيات
والمسلمات ، ويحصوا نسبة الانحلال والاستعدادات الكامنة
نحو الرذيلة . . فسبحكمون على أنفسهم بالخطأ . . اذا عرف
أن نسبة النصارى هثلا فى مصر هى ٦/٦٠ انه سيجد الأمر المحزن ،
ولن تكون كتابية ظاهرة خوفا من الحرام ، الا نادرا ، ثم تلة
أخرى أدبها ناشىء عن القهر الاجتماعى ، وعادات القرية
أو الصعيد أو أولاد البلاد ، ونظرة الى رائدات المسرح والسينما
وشارع الهرم وسوق الرقيق الأبيض ، والى عالم التبرج
بامكانياته من تصفيف الشعر ، ومساحيق . . تجد نسبة غير
المسلمات أعلى . ومن أجل هذا قلنا : ان علة تحريم نكاح الزانية
هى نفس العلة فى نكاح الكتابية ، فلم الفرق ؟

(١) فئنه السنة : ٦ / ٢١٦ .

الثالث : وفي تحريم الزانية والمشركة قالوا : ان المسلم المتأدب بأدب القرآن والسنة لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ولا تشعر شعوره ، ولا تحيا حياته المستقيمة * كما أنه لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن ايمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه : لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور ، لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة ، لها تفكيرها البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت الى عقله بصلة (١) .

وهذا كله ينطبق على كل كافرة ، سواء المشركة والكتابية والمجوسية ، ولا أحد يستطيع أن يقول ان الكتابية تعتقد اعتقاد المسلم ، أو يقول : ان عقيدتها ليست ضالة وباطلة ، أو ان تفكيرها الديني بعيد عن تفكيره

أم أن الخلاف عند من ذكروا في تعليل تحريم المشركة والزانية خلاف خطير في العقيدة ومنهج الفكر الديني ، بينما هو خلاف يسير في عقيدة المسيحية التي تخالف الاسلام في عقيدة الصلب وفي بنوة المسيح للاله ، وأنه هو الاله نفسه تجسد في الابن ، وفي اعتقاد النصارى بأن دم المسيح ولحمه موزع في لحوم ودماء المؤمنين به فاديا ومخلصا ، وفي اعتقادهم بطلان النبوة

(١) فقه السنة : ٢١٦/٦ و ٢١٧ - ٢١٩ .

بعد عيسى وحوارييه وكفرهم بالقرآن والبعث للجسد
والروح معا *

إذا قيل إن الله شرع تحريم زواج المسلم بالمتسرقة سندا
لذريعة الخلاف بين الزوجين الذي ينشأ نشوءا طبيعيا عن اختلاف
العقيدة والدين ، فإننا نقول : وأنه لمن باب الأولى أن يشرع
تحريم الزواج بالكتابات لأن الخلاف بين المسلمين وبينهن أشد
عنفًا وأكثر تفاصيل وجزئيات *

ومن العلماء من قالوا إن قوله سبحانه « **والزانية لا ينكحها**
الازان أو مشرك » يخرج مخرج الذم لا مخرج التحريم : وإن
اسم الاتسار في قوله « **وحرّم ذلك على المؤمنين** » يرجع إلى الزنا
وليس إلى النكاح ، وإنما قصد بهذا النمط من التعبير التحذير من
اختيار الزانية زوجة * * ونقول : إن كان الأمر كذلك ، فإن
ما هو أفحش من الزنا وهو الكفر ، لهو الأجدر بأن يقال فيسه
« **وحرّم ذلك على المؤمنين** » بحسبغة مؤكدة ، والمسلم يستشعر
هذا حين يذكر الفارق بين الكفر في الكتابية المخلاة في النار ،
وبين عصيان المسلمة بالزنا ، وفي هذا الحس الإيمانى ما يقوله
المودودى :

« إن الذين يعرفون روح شريعة الإسلام معرفة جيدة ،
إنما اعتقدوا أن هذه الاباحة بمنزلة الرخصة ، وما أحبوا قط
أن يلقى رواج الكتابيات رواجًا عامًا بين المسلمين ، بل لا بد أن

يكون زواج الكتابية اذن فوق الكراهية العادية ، بعد أن أصبح المسلم مغلوبا على أمره من الكفار ، مفتونا بحضارتهم محبوسا فى مجتمعهم « (١) » .

الرابع : أن نحرّم التزوج بالزانية انما هو لفقدّها شرط الاحسان ، « **والمحسنات من المؤمنات** » (٢) فالزانية ليست محصنة ، أى ليست عفيفة ، فاذا كان فقد العفة الظاهرية فى المرأة يحرم زواجها ، فما بانا بالثى فقدت ما هو أتمد وهو عفة الباطن ، وليس أفحش من الكفر ونحن مكلفون بعفة وطهارة الباطن والظاهر : « **وذروا ظاهر الاثم وباطنه** » (٣) .

الخامس : بيدو — فى وضوح — أن تحريم اختيار المسلم زوجة زانية هو ارادة النهوض بالمستوى الدينى للأسرة التى هى حجر الزاوية فى بناء المجتمع المسلم ، ويؤكد الرسول هذا بقوله : « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** » * * * ومن الواضح الجلى أن النصرانية واليهودية لا يحصلان للقيام بهذا الدور ، دور بناء الأسرة المسلمة ، حتى لو أرادت ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه * * * ومن هنا كان التزوج بالكتابيات انحرافا عن مقصد الشرع فى بناء الأسرة والمجتمع ، ولا يكون الزواج بهن منقفا وطبائع الأشياء فى المجتمع المسلم ، ولعله من أجل ذلك روى « ولخرماء سوداء ذات دين أفضل » * .

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٩ .
(٢) المائدة : ٥ (٣) الانعام : ١٢٠ .

٨ - لا حلال الا الطيب :

قال الله تبارك وتعالى في مستهل الآية الخامسة من المائدة :
« **اليوم أحل لكم الطيبات** » ، هكذا قرر القاعدة : أن ما يحله الله
هو الطيب : ومفهوم المخالفة أى والعكس ، صحيح • توضحه
الآية الأخرى « **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** » (١) • •
وبعد هذا الاجمال يذكر الله التفصيل لأنواع هذا الجنس الجمل •
فيذكر من الطيبات طعام الذين أوتوا الكتاب ، وفي هذا
الطعام عموم يخصه العرف الشرعى ، وهو ألا يكون مما نص
على تحريمه فى الاسلام كالخمر ولحم الخنزير •
ثم ذكر من الطيبات النكاح ، وبين حل المحصنات من
المؤمنات • ثم أرفد هذا بقوله « **والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم** » (٢) • وهذا العموم يخصه العرف الشرعى ،
وهو الايماء - وذلك للنصوص الواردة بهذا فى آية البقرة
« **ولا تنكحوا المشركات** » (٣) وآيتى المتحنة المذكورتين من قبل • •
والا فهل يقول أحد ان الكافرة من الطيبات ، ان قال نعم ، قلنا :
فلماذا أطلقت عليهن كلمة الكفر • ولماذا ندعوهن الى الاسلام
وهى طيبات ؟ وان قال : انهن لسن من الطيبات • بل من الخبيثات
قلنا فعموم النص « **الطيبات للخبيثين والخبثون للخبيثات** ،

(٢) المائدة : ٥

(١) الاعراف : ١٥٧

(٣) البقرة : ٢٢١

والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات» (١) ، على التفسير الشائع الذى يعنى بالخبیثات • النساء والكلمات وكل ما يندرج تحت الكلمة •

ويقول القاضى يوسف الثلاثى الزيدى (٢) : قالوا : آية المائدة مصرحة بجواز زواج المسلم للكتابية • ونقول : انها آية واحدة والنصوص كثيرة فى التحريم ، فيجب أن تؤول بما لا يتعارض مع كل هذه النصوص : وليس من المستساغ أن تؤول النصوص الكثيرة واضحة الدلالة والتي هى نص ظاهر الدلالة ، لتتمنى مع نص واحد ليست دلالته قطعية ، وانما احتمال حمله على ما يتفق وعموم النصوص الأخرى هو الأيسر والممكن •
فهناك آية المتحنة : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (٣) ، وآية النور التى بها « الخبيثات للخبثين » وآية النساء الأخرى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » (٤) فان شرط وجود الايمان فى كل هذه النصوص يقتضى التحريم للكتابية (٥) •

(١) النور : ٢٦

(٢) من علماء الزيدية ، وقد نوبى فى بلدته (نلا) فى جمادى الآخرة سنة ٨٣٢ هـ وكتابه فى تفسير آيات الأحكام مسوى « الثمرات البانعة والأحكام الواضحة القاطعة » مخطوط .

(٣) المتحنة : • (٤) النساء : ٢٥

(٥) التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهبى ٣/٣٧

ثم قال : وقد روى أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية
أو نصرانية — فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « انها لا تحصن
مأك » ، وروى أنه نهاه عن ذلك •

وأما ما روى عن جابر أنه قال : أحل لنا ذبائح أهل الكتاب ،
وأحل لنا نساءهم ، وحرّم عليهم أن يتزوجوا نساءنا ، فجاءني
الشفاء : قال علماؤنا : هذا حديث ضعيف النقل •

وقال أبو بكر ابن العربي : في تفسير آية المائدة : المسألة
العاشرة «محصنين غير مسافحين» (١) غير متعالمين بالزنا كالبلغايا ،
ولا متخذين أخذانا ، وهذا تخصيص لقوله تعالى : « الزانى
لا ينكح الا زانية أو مشركة » (٢) ، ونحن اذا طبقنا هذا على
الغرب ، وقد أعلن منهجه في الحرية الشخصية التي يستباح بها
الفواحش في المنتزهات والطرق العامة ، فان التحريم يكون هو
القرار الطبعي لفقد الاحصان •

ولا يقال ان هذا محرم في الانجيل عند الغربيين كما هو
محرم عند المسلمين • لأنه لا قيمة لنص في كتاب محبوب في
الكنيسة ، انما الذي يعول عليه هو نص القانون المدني الذي
يحكم به المجتمع الغربى ، وهو واقع منهج الحياة الغربية الذى
هو المثل الأعلى للكتابيين في الشرق ذكرانا واناثا •

(٢) النور : ٣

(١) المائدة : ٥ •

وقد يقال : ان صح هذا في المغرب فانه في الشرق لم يبلغ
هزجة الاباحية بين الكتابيات الشرقيات *

ونقول : هذا الذى نراه ليس من أجل دين يعتقدونه ،
وانما هو ثمرة لمضغط التقاليد الاسلامية فى المجتمعات الشرقية *
فالإباحية موجودة بالقوة بوجه عام ، وبالفعل فى كثير من المناطق
والأقاليم ، وتبرجهن الصارخ فى الطرقات والمجتمعات العامة
يعلن عن هبوط الريح وانحدار الخلق وتهتسم العفة والاحسان **
فان المحصنة العفيفة لا تفعل ذلك *

القائلون بنخصيص المشركات بغير الكتابيات

● مناقشة ابن العربى والسيوطى ومكى :

قال أبو بكر بن العربى والسيوطى ومكى ، ان قوله تعالى :
« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (١) — يعم تحريم كل مشركة
من كتابية وغيرها *

ثم خصص ذلك بقوله فى المائدة : « والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم » (٢) الآية * فأحل نكاح الكتابية فخرج
من عموم آية البقرة ، وبقيت الآية مخصوصة فى تحريم نكاح كل
مشركة غير كتابية ، فبين بالتخصيص الأعيان المحرمات * ولا يكون

(٢) المائدة : ٥

(١) البقرة : ٢٢١

هذا نسخا ، لأن حكم النسخ ازاله الحكم الأول بكليته ، ولأن النسخ انما هو بيان الزمان الذى انتهى اليه العمل بالغرض المنسوخ • وليس ذلك فى هذا •

ثم قال مكى : وقد روى عن ابن عباس أنه قال : آية المائدة ناسخة الآية البقرة • وهذا انما يجوز على أن تكون آية البقرة يراد بها الكتابيات خاصة • حرمن الى وقت ، ثم نسخت بآية المائدة فى وقت آخر ، فبين الأزمان بالنسخ ، وذهب الحكم الأول بكليته • • فالاستثناء والتخصيص يزيلان بعض الحكم الأول ، والنسخ يزيل الحكم كله •

وبناء على ذلك يكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب — لا بالآية التى نسخ حكمها من قبل وبقيت تلاوتها — وانما التحريم ثابت بالسنة •

ثم رجح مكى القول بالتخصيص لا النسخ ، ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن ، فذلك ظاهر اللفظ^(١) •

أولا : نلاحظ أن دعوى النسخ تورطنا فى القول بأن آية البقرة نزلوها ونقلوا ان حكم العمل بمفهومها واجب — ولكن

(١) الانتقان للسيوطى ٢ / ٢٢ والابضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى واللفظ له ص ٧٦ — ٧٧

مفهومها منسوخ ، وانما يجب العمل لا من أجل النص القرآني
وانها من أجل نص من الحديث النبوي •

ومن أجل هذه الغرابة رجح (مكى) القول بالتخصيص
ليكون العمل بالنص القرآني •

ثانيا : المتفق عليه أن اعمال النص القرآني أولى من دعوى
النسخ أو تحمل دعوى التخصيص أو القيد أو الاستثناء • وهذا
قد أثبتنا أن آية المائدة :

(أ) محمولة على أن المراد بالمحصنات الكتابيات اللاتي آمن
بالاسلام ، فالوصف لهن باعتبار ما كان قبل دخولهن الاسلام •

(ب) أو مقيدة بطبقة الكتابيات قبل البعثة لا من يولدن بعد
ذلك ، لأن الله يقول « **الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » •

وقد فرق الله في معاملة أهل الكتاب بين أمرين :

الأول : الطعام : حيث أطلق ذكر أهل الكتاب دون قييد
بغصن ما قبل الرسول ، وأحل طعامهم ، وذلك لعموم البلوى
بشدة الحاجة الى الطعام •

الثاني : زواج الكتابيات : فقيده بعصر لا يتجاوزنه
« **من قبلكم** » ، فوجب احترام فوارق النصوص • حيث يكون
العموم أو الاطلاق ؛ وحيث يكون التخصيص أو القيد •

واباحة الآية زواج المسلم بالكتابيات اللاتي كان لهن كتاب

آمن به قبل البعثة المحمدية ، لأن إيمانهم به قبل البعثة كان له نوع من الاعتبار المترعى ، بخلاف من أتى بعد البعثة ، فكان آية البقرة عامة ، وآية المائدة موقوته ، وطبقة النساء فيها محدودة بطائفة — في جيل سينتهى *

والعجب أن السافعية والمالكية في قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »^(١) حملوه على الكتابى والوثنى معا * كما أن الحنفية حملوا « المشرك » على الكتابى والوثنى معا في قوله تعالى : « فاقْتُلُوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٢) * فقبلوا منهم الاسلام ، بينما الذى قيل فى الكتابيين « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(٣) باعتبار الشرك مصطلحا سرعيا على الكفار جميعا ومنهم الكتابيون ، ولكنهم فى موضوع الزواج بالكتابات فرقوا بينهن وبين المشركات ، على حين لم يفرقوا بين النوعين فى الجهاد ومحاربتهم^(٤) .

وإذا نظرنا — اليوم — الى بعض الكتابيين ينكرون التثليث ، فإنه يمكن أن نتصور أنه كان فى عهد النبوة كتابيون مشركون وآخرون موحديين ، ولكل منهم حكمه فى عملية الزواج

(٢) التوبة : ٥

(١) التوبة : ٢٨

(٣) التوبة : ٢٩

(٤) الاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم ٢ / ١٤٨ .

غير أنه بعد عصر النبى لا يوجد بين الكتابيين الموحدين من النصارى توحيد صحيح كالتوحيد الذى عليه المسلمون ، ولو أنهم كانوا على التوحيد الذى جاء به الاسلام أسلموا ، لأن من توحيد الله توحيد الايمان بكافة رسله ومنهم محمد عليه الصلاة والسلام « لا نفرق بين أحد من رسله » (١) . « ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقا » (٢) .



● الثلاثى والتخصيص :

وقال يوسف الثلاثى الزيدى فى تفسيره الآيات الأحكام :
 ان تخصيص الشركات بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من تراخ .
 والبيان لا يجوز أن يترأخى .
 تم قال : اننا نقوى أدلتنا على أنه لا تخصيص ولا نسخ .
 وعلى أن زواج المسلم بالكتابية حرام — بالقياس : فنقول :
 ١ — الكتابية كافرة فأتسبعت الحربية المتفق على تحريم زواجها .
 ٢ — اختلاف الدين يمنع توارث الزوجين ، فلما حرمت الموارثة حرمت المناكحة .

(٢) النساء : ١٥٠ . ١٥١

(١) البقرة : ٢٨٥

٣ - لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس : لأن هذا هو العدل الفطري .. وكل ذلك مع ضعف الأدلة المبيحة (١) .

* * *

● مذهب الامامية :

ولقد حرم الامامية زواج المسلم بالكتابية تمسكا بالآيتين :
« ولا تنكحوا المشركات » - « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

* * *

● مناقشة ابن حزم :

قال ابن حزم : لا سبيل الى العمل بالآيتين : « ولا تنكحوا المشركات » - وآية المسائدة : « الا بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فوجب اباهاة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ، ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى لا يجوز غير هذا (٢) .

ونحن نقول : والأكثر هو المشركات ، فكل توحيد غير توحيد المسلمين فيه شرك ، والقرآن يشير الى هذا بقوله « وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون » (٣) .

ثم ان اخصائية الكتابيين بالنسبة الى الوثنيين فى العالم تدل على أن المشركين بمعنى غير الكتابيين هم الأقل . أفنعكس القاعدة اذن ونقول : ان زواج المشركات جائز ونكاح الكتابيات محرم

(١) التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي ١٣٧/٣ ط اولى .

(٢) المحلى ص ١٢ / ١٣ (٣) يوسف : ١٠٦

لأن قاعدة ابن حزم تقول يجب استثناء الأقل من الأكثر لنعمل
النصين •

ان قول ابن حزم باطل وبرهانه ساقط •

● تطبيق شروط القائلين باباحة الكتابيات :

اشتراط الجمهور وهم الذين يقولون بحل زواج الكتابيات •
عدة شروط ينبغي توافرها في الكتابية قبل الزواج بها •

١ - أن تكون عفيفة •

٢ - وأن تكون متمسكة بدينها •

٣ - وأن تكون ذميمة عند بعض العلماء بمعنى انها خاضعة
لسيطرة المسلمين •

ومع ذلك فقد اتفقوا على أن الأولى ترك التزوج بالكتابية
مخافة أن تؤثر على ولدها ، وأن تلتبس البغي بالعفيفة كما قال
عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان (١) •

وقد استجاب من فعل فعلة حذيفة لأمر عمر فطلقوا من
تزوجوهن من الكتابيات إلا حذيفة فقد أجل ذلك قليلا ثم طلق
ولأنه على حد تعبيره الموفق « ربما مال اليها قلبه ففتنته ، وربما
كان بينهما ولد فيميل الولد اليها » •

(١) المغنى ٧ / ٥٠١ .

وقد قال النووي في المذهب ، ويحرم على المسلم أن يتزوج من لا كتاب لها من الكفار كعبدة الأوثان ، ومن ارتدت عن الإسلام لقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» ، كما يحرم عليه أيضا أن يطأ أماء غير الكتابيين بملك اليمين ، لأن ذلك صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح — حرم وطء أمائهم بملك اليمين ، كالأخوات والعمات •

٤ — ويحل له نكاح الحرائر من أهل الكتاب — وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى : «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» (١) •

تم قال بعد استشهاده على الإباحة بعمل بعض الصحابة وفتوى جابر : «ويكره أن يتزوج حرائرهم ، وأن يطأ أماءهم بملك اليمين ، لأننا لا نأمن من أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها • فان كانت حربية فالكراهية أشد ، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه ، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولد منها فيسترق» (٢) •

وقال ابن حبيب : ونكاح اليهودية والنصرانية • وإن كان قد أحله الله — مستثقل ومذموم •

(٢) المذهب للنووي ٢ / ٤٢

(١) المائة : ٥

وقال اسحق بن ابراهيم الحربى : ذهب قوم الى أن آية
البقرة هي الناسخه لآية المائدة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية
أو غير كتابية •

٥ - وقال الرازى عن من يفرقون بين الكتابية والمشركة :
انهم يفرقون بينهما بأن المشركة متظاهرة بالمخالفة والمناسبة فلعل
الزوج يجبها ، ثم انها تحمله على المقاتلة للمسلمين ، وهذا
المعنى غير موجود فى الذمىة ، لأنها مقهورة راضية بالذل والمسكنة
فلا يفضى حصول ذلك النكاح الى المقاتلة (١) •

وعند مناقشة دعوى حل زواج الكتابيات فى العصر الحديث
مطبقة على هذه الشروط نرى الآتى :

أولاً : شرط العفة فى الكتابية :

ونحن لا نكاد نجد مسلماً يقع فى حبال كتابية الانتيجة
هوى جنسى استدرجته الكتابية الى نفسها عن طريقه وهذا
الهوى الجنسى لا يقع الا مع السفور والتبرج والنزق والخداع
المكرر •• فهذا الشرط مفقود •

ويقول الشيخ صالح الأطرم : ان الأصل فى الفروج التحريم
ولم يبيح من الكافرات الا الكتابيات العفيفات (الخضعات الأحكام
الاسلام) ، وهل يستطيع أحد أن يحقق زوجة تجتمع بها

(١) الفخر الرازى ٦٢/٦ •

هذه الصفات في احدى هذه الدول ؟ الظاهر انه لا يستلجع
أن يحقق هذا الشرط *

ثانيا : أن تكون متمسكة بدينها .

والحكم على امرأة بأنها متمسكة بدينها أو غير متمسكة
يقتضى دراسة راجب الزواج بكتابية أن يدرس دين زوجته أولا
ثم يخالطها طويلا حتى يعرف مدى استمساكها بدينها ، فيراقبها
الى الكنيسة في مواقيت صلاة النصارى الى غير ذلك من
وسائل التعرف على دين امرأة وعلى مدى الالتزام الفعلى
بهذا الدين *

وهذا ما ليس له وقوع ، فان معظم الذين نراهم تزوجوا
بكتابيات لا يكون عندهم استبحار بأقطار دينهم فضلا عن أن
يكون لهم تصور لمفهوم دين آخر ، وهذا فضلا عن أن معرفة
استمساك المرأة بدينها لا تتم الا بالوقوع في محظورات كثيرة :
اولها ضرورة المخالطة . وثانيها دخول الكنيسة ** وكل ذلك
يجعلنا نقول ان تحقق هذا الشرط متعذر ، وذلك لتعذر معرفة
تمسكها بدينها *

ثالثا : أن تكون ذميمة خاضعة لسيطرة المسلمين *

وهذا الشرط غير موجود الآن ، لأن اليهود لا يزالون في
موقف الاستعلاء وفرض سلطانهم على مقدسات المسلمين ،

والنصارى حتى فى بلادهم التى هم فيها أقلية - كنصارى مصر -
يملكون من المال ومراكز السيطرة الاقتصادية والاعلامية
والتدريس • ومجالات الخدمة كالتب والصيدلة وأسباب
السياسة كلعبة الوحدة الوطنية ، ما جعلهم أخذوا فوق حقوقهم ،
وجعلتهم فوق مظنة الخضوع أو الخنوع لسيطرة المسلمين ••
فهذا الشرط كذلك غير قائم •• وما ينبنى عليه ينبغى أن يلغى ••

رابعا : قول الأنورى بمن يحل من أهل الكتاب أنهم اليهود
والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل التبديل ، يجعلنا نتساءل :
« وهل فى العالم اليوم يهودية أو نصرانية من غير تبديل » (١) •

خامسا : وقول الرازى عن الفرق بين المشركة والذمية
الكتابية : « وهو أن الكتابية مقهورة راضية بالذل والمسكنة »
انما هو قول باطل • فاننا عند مراجعة أحوالنا لا نجد الكتابية
اليوم مقهورة ولا راضية بالذل والمسكنة • وانما نجدها كثيرا
ما تعلن أنها صاحبة بلاد المسلمين ، وأن المسلمين رعا مغتصبون
أملاك النصارى •

كما أن وصف المشركة بأنها متظاهرة بالمخالفة والمناسبة •••
هو الموصف القائم بالكتابات اليوم ، فبكل اعزاز واستعلاء
ومناسبة تعلن المخالفة باظهار الصلبان الذهبية الكبيرة المعلقة

(١) انظر فصل « نشأة القول بالنسخ » فى كتابنا « النسخ فى
الشريعة الاسلامية كما أفهمه » •

على الصدور أو فى مقدمة سيارتها ، وغير ذلك من كل صور
الاستفزاز والاستعلاء * *

ومن أجل ذلك قلنا : ان الشروط التى وضعها القائلون بحل
زواج المسلم بالكتابية غير موجود عند التطبيق فى عصرنا * * * ومن
ثمة ينبغى القول بوجوب الامتناع عن زواج الكتابيات
لفقدان شروط الاباحة * *

* * *

● مناقشة النحاس فى دفع ابن عمر :

قال النحاس ساق القرطبي عن ابن عمر : « كان اذا سئل
عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال : حرم الله الشركات
على المؤمنين . ولا أعرف من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة
ربها عيسى * وهو عبد من عباد الله » *

ثم قال النحاس : وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن
عبد الله بن عمر كان رجلاً متوقفاً ، فلما سمع الآيتين وفى واحدة
التحرير ، وفى الأخرى التحليل ، ولم يبلغه النسخ * * * توقف ولم
يؤخذ عنه ذكر النسخ ، وإنما تؤول عليه ، وليس يؤخذ بالنسخ
والمنسوخ بالتأويل * *

أقول : الحق أن الحجة فى قول عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ، ولا حجة فى قول النحاس ، لأنه اذا كان ابن عمر م يبلغه
النسخ ، ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث

صحيح، ولا حديث سقيم يقول : يجب العمل بآية كذا، ويبطل العمل أو يوقف العمل بالآية التي تناقضها . إذا كان هذا صحيحا ومعلوما . فان دعوى النسخ مرفوضة ، وقد بينا فساد دعوى النسخ في بحثنا هذا وفي كتابنا « النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه » وكتابنا « لا نسخ في القرآن . . لماذا ؟ » .

ولم يعرف ابن عباس ولا غيره من الصحابة كلمة « النسخ » بمعناها الاصطلاحى ، بل ولا عرفت الا بعد انتهاء عصر بنى أمية . وانما كانت ترد كلمة النسخ بمعنى الاستثناء أو تقييد المطلق أو تخصيص العام ، أو تفصيل الجمل أو بيان المبهم . وما الى ذلك (١) .

(١) انظر فصل : « نشأة القول بالنسخ » في كتابنا « الفسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه » .

الفصل الثالث

الكتابات المحاربات .. وودع شبهات

- الكتابة المحاربة .
- رفض الكتابة دفع الجزبة يحرمها
- الزواج بالأجنبيات ودعوى التسامح
- دعوى دعم الترابط
- دعوى اقتراب الكتابة من الاسلام
- زواج الأجنبيات في التوراة
- فى القانون الوضعى
- الاحتجاج بزواج النبي كتابيات
- الاحتجاج ببعض الصحابة فى عهد عمر .
- قاعدة تعارض الدليلين
- خاتمة

الكتايبات المحاربات ٠٠ ودفع شبهات

● الكتابية المحاربة :

قال الامام الشافعي : نختار للمرء أن لا ينكح حريية ، خوفا على ولده أن يسترق ، وهكذا لا ينكح المسلمة التي تقيم في دار الحرب^(١) ، حتى تنتقل الى دار الاسلام ، فان وجدت جاز مع الكراهية •

وهكذا الذي قاله بناء على أن هذه الكتابية الحربية ليست ذات أصل اسرائيلي كما قلنا ، وليست بكتابية من تنحدر من أصل عربي أو أوروبى أو أمريكى أو افريقى أو آسيوى ولم يولد من أصل اسرائيلي يرجع الى ما قبل الاسلام ، اذ لا عبرة بالتهود أو التنصر بعد الاسلام •

وبما أن هذا النوع قد انقرض فاننا نقول : ان الزواج بالكتابية المحاربة الآن حرام عند الشافعية ، لأنها ليست يهودية المعرق •

وقال شمس الأئمة السرخسى فى كتابه المبسوط : يكره للمسلم زواج كتابية فى دار الحرب ، لأنه اذا تزوجها هناك •• ربما يختار المقام فيهم ، واذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار ، وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا •

(١) الام : ٤ / ١٨١ •

وسئل ابن عباس عن نكاح الكتابية اذا كان أهلها أهل حرب فقال : لا يحل * وتلاقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (١) *

زاد القرطبي : قال المحدث : حدثت بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه ، وقد كره مالك تزوج الحربيات لعلته ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرفها في الخمر والخنزير (٢) *

وقد كره الامام على ذلك أيضا ، بل الاجماع على كراهية ذلك *

وأضاف صاحب الهداية أن زواج الكتابية الحربية . وأكل ذبيحة الكتابيين الحربيين كذلك لا يكون الا ضرورة (٣) *

ولما كان قد تبين لنا أن زواج الكتابيات غير مستساغ في الحس الاسلامي لأن رائحة الشرك فيهن زاعقة ، فإنه ليكون أكثر قبحا عندما تكون الكتابية محاربة ، أو من قوم يحاربون الاسلام والمسلمين *

(١) نفسر الخازن ٢ / ١٣ في تفسير آية : « والمحصات » — (التوبة : ٢٩) *

(٢) القرطبي في تفسيره لآية التوبة : ٢٩ .

(٣) الهداية « كتاب النكاح » ، والمبسوط للسرخسي : ٥٠/٥ .

وكيف يجوز زواج الكتابية المحاربة ، والمحارب ليس له في الاسلام الا السيف والاستسلام للمسلمين بدفع الجزية ، أو اعتناق الاسلام : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق – من الذين أوتوا الكتاب – حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (١) .

بهذا أفقتى ابن عباس ، وتابعه ابراهيم النخعي فى فتواه كما قال القرطبي .

ونحن حين نتأمل أعمال الكفار اليوم نجدها كلها حربا للمسلمين أو قائمة على أساس خصومة محاربة . ولذا وجب أن لا نتزوج غير المسلمات أبدا مهما اختلفت نحلتهن وملتهن .
فما نحن نرى الوثنيين الهنود يتنونونها حروب ابادة للمسلمين فى بلادهم ، كما يتنونونها غارات تسعواء ويديرونها مؤامرات خبيثة ضد مسلمى باكستان وكشمير . كما أنها استعمرت حيدر آباد الاسلامية . وطردت « النظام » المسلم .

وكل مسيحيى العالم : أمريكا وانجلترا وفرنسا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وبلجيكا واليونان وروما بل والحبشة واسرائيل وغيرهم لهم فى حروب المسلمين من الخناجر المسمومة والملطخة بدماء المسلمين ما يندى له جبين الحر والحرية .

(١) البوابة : ٢٩

هذا فضلا عما للألم من أثر تربوى وعقدى (اعتقادى) على
الأولاد الذين تادهم لنا نحن المسلمين • وهو أثر غير منكور ، ومن
زار الجزائر والمغرب وتونس يعرف مدى خطر استتعار
المواطنين المهجنين بخثولة المستعمرين لهم ، وما أثمره هذا من
ضروب المعاناة التى تواجهها حركة التحرير والمقاومة والتعريب ،
وكيف لا ؟ وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوالهم المستعمرين
وأمهاتهم من أصل صليبي أو يهودى • كيف لا • • وهؤلاء
الأبناء أمهاتهم فى البدء يهوديات أو نصرانيات ، ومن ذرياتهم
أبناء من أصل يهودى أو نصرانى تزوجوا نصرانيات ويهوديات •
فوجد جيل ثان يهودى أو نصرانى لحما ودما ، وله من الاسلام
اسم ينادى به مع كثير من التحريف كذلك •

* * *

● رفض الكتابية دفع الجزية يجرمها :

قال ابن العربى والخبازن والبغوى : سئل ابن عباس رضى
الله عنهما عن نساء أهل الكتاب فقال :

« من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ، ومنهن من لا تحل لنا •
ثم تلا قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون » (١) •

(١) التوبة : ٢٩

فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه • ولهذا فإن فكاح اماء أهل الكتاب لا يجوز ، لأنهن لا حرب عليهن « (١) •

وقال بعض العلماء : لا يحل زواج الكتابية الا أن تكون ذمية بمعنى أنها خاضعة لسيطرة المسلمين (٢) •

ومن ثمة لم يجوز زواج الكتابيات المعاصرات ، لأنهن جميعا وأهليهن لا يدفعن الجزية •

فان قيل : ان عدم دفع الجزية ناشىء عن قنوة شوكة أهل الكتاب على المسلمين اليوم ، على الصعيد الدولى •

قلنا : اذن فقد اعترفتم أن لهم سلطانا علينا ، سواء من حيث كونهم ذوى دولة وصوله ، أو من حيث كونهم أفرادا مرتبطين بالتنظيم الدولى للصليبية العالمية والصهيونية العالمية ، أو يستشعرون بهذه المظلة العالمية فتنتفخ أوداجهم •• ولذلك رفضوا دفع الجزية وألزموا المسلمين فى البلاد المحتلة جزية أخرى باسم الضرائب يدفع منها نفقات المبشرين وقوى الاحتلال السافر

(١) احكام القرآن لابن العربى أبى بكر محمد بن منده — القسم الثانى ص ٥٥٤ — ٥٥٥ • وتفسير الخازن ١٣/٢ والبغوى بهامشه ••

(٢) بحث حكم نزوح المسلم بغير المسلمة لصالح الأظرم بمجلد أضواء الشريعة العدد ٩ ص ٣٤٧

أو المغلف بمعامدات الاستقلال أو الحكم الذاتى * والله يقول :
« ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (١) *

فهذه الكتابية سيكون لها على أولادنا منها سبيل وأى سبيل،
اذ نتسعر بأنها تريك ينتمى الى العنصر الظافر الذى يملى ارادته
على المسلمين *

ويقول الشيخ صالح الأطرم : ان المسلم ممنوع أن يتزوج
بدار الحرب كما نص عليه فقهاء المسلمين ، مخافة أن يميل
اليهم ، أو يكثر سوادهم بأولاده ، أو يسيطروا عليهم ، أو يغيروا
ميولهم واتجاهاتهم الفكرية ، وهذا متحقق فيمن تزوج نى هذه
الدول من الجاليات الاسلامية ، لأنهم — أى أهل هذه الدول
المكتابية — فى حكم الحربين للمسلمين ، اذ لا سيطرة للمسلمين
عليهم ، وهم جادون ومجتهدون بغزوهم الثقافى المادى البخت
لامسلمين بشتى الأساليب ، بالتبشير وبذل الأموال والاعتراك
فى المنظمات ، ومحاولة التقريب بين النصرارى والمسلمين ، واذابة
الشخصية الاسلامية بالتحصية النصرانية ، وازالة الفروق بين
المسامين والكتابين ، ومحاولة لثشكيك المسلمين فى اسلامهم *

ومن كانت هذه صفاتهم ألا يعتبرون محاربين ؟ لأن الحرب
الحقيقية هى المركزة ضد العقيدة [الحرب الثقافية والغزو
الفكرى] * أما الحرب العسكرية (حرب الأبدان) فهو فرع ونتيجة

(١) النساء : ١٤١

لغزو العقيدة وهذا هو واقع العالم اليوم : فعلى المسلمين المقيمين بالغرب ألا يتزوجوا بكتابية حيث انهم لا يستطيعون اقامة الحكم الشرعى فى الزواج ، فان كانت اقامة المسلم غير شرعية بينهم فليرجع الى بلاد المسلمين فيتزوج منهم • وان كان قد أسلم ابتداءً — وهو من أهل هذه الدول — فليدع زوجته الى الاسلام ثم يبقى على زواجه . لأنهما دخلا بعقد معتقدين صحته ، ثم ان استطاع الهجرة الى بلاد المسلمين فليفعل» (١) •

● نسيات — الزواج بالأجنبيات ودعوى التسامح :

زعم البعض أن زواجنا بالكتابيات الأجنبية يعلن عن التسامح فى الاسلام ، ويجر الى المودة •

وهذا قول باطل ، فهؤلاء الأجنبية طابور خامس ، يعملن فى بلاد الاسلام — لحساب ادارات « المخابرات » فى بلادهن . وقد تزلفن بهذا الزواج — هن وأهلوهن — لافساد بلادنا ، واتلاف عقائد أبنائنا ، والغالب عليهن أنهم من الساقطات ديناً ، اللاتى لا يعبان بدين ولا خلق ، بل وليس للدين فى نفوسهن معنى ، ولا له فى عقولهن معالم أو صورة ، لا الاسلام ولا غيره من الأديان •

(١) أضواء على الشريعة — العدد ٩ ص ٣٦٣ .

وقد يكون زواج الأجنبية بأبنائنا في بلادنا — نوعا من طرائف الرحلات التي يآلفها العربي مع صديق ترقى كريم • وان جريمة الزنا بصورتها القبيحة في بلادنا ، لا تأخذ في بلاد الفرنجة لون البساعة التي لها عندنا فالزوج النرفى — عند الغربية — لا يفعل بزواجه أكثر مما يفعل أصدقائها معها في أوقات الأئس والرضا ، فأى معرفة فيه ؟ انها نىء آخر غير الكتابية في مصر عدا النادر ، فرضا المرأة الغربية هى وأهلها بهذا الزواج انما كان موجودا هناك — بخلاف مصر — لاختلاف في الطباع والعادات وفي المطابع السياسية والعائلية •

فانه من السهل جدا استغلال الزوجة الكافرة في بيت مسلم في مهمة التجسس ، وتنفيذ الدسائس والمؤامرات على الدولة الاسلامية واستئصال شأفتها ، وبامكانها اذا كانت تبغ من المكر والدهاء مبلغه ، أن تجعل من زوجها أداة طبيعة لتحقيق هذه الأغراض •

يقول أبو الأعلى رحمه الله : «وما كل ذلك الا أخطار ومضار ظهرت سابقا ولا تزال تظهر حتى اليوم ، فمن ذا ترونه قد دنس نظامنا للحياة الاجتماعية بالعديد من تقاليد الشرك وعادات الجهل في الهند الا أولئك النسوة اللاتي تسرين الى بيوت المسلمين ، مع بقائهن على الشرك ، أو مع دخولهن فى الاسلام اسما ؟ ومن ذا ترونه قد أفسد الأجيال المسلمة فى دينها وأخلاقها الا أولئك الأمهات اللاتي أرضعن أولاد المسلمين بلبان الشرك والجاهلية من

صدورهن ؟ ومن ذا ثرونه قد دفع الحكومات الاسلامية الى الدمار — في معظم الأحيان — الا محبة أولئك الكافرات اللاتي كن قد أصبحن متحكّمات في قلوب الأمراء المسلمين ؟ وماذا تعتقدونه يهدم اليوم دعائم الحياة الاجتماعية في البلاد الاسلامية الى حد كبير الا سيطرة أولئك الغربيات اللاتي فرضن أنفسهن على أرباب الترف وأصحاب النفوذ في مجتمعا ؟» (١) .

وقال سيد قطب : « وما نحن نرى اليوم — أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم . فالذى لا يمكن انكاره واقعيا أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصيغتها ، وتخرج جيلا أبعد ما يكون عن الاسلام ، وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذى نعيش فيه ، والذى لا يطلق عليه الاسلام الا تجوزا في حقيقة الأمر ، والذى لا يمك من الاسلام الا بخيوط واهية شكليّة تقضى عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك » (٢) .

ورحم الله الامام الشهيد حسن البنا ، وقد تناول مصاحبة الأخ المسلم للكفار العقائديين بأن عملية الشد والجذب بينهما في خطورتها تمثل المقامرة ، فاما أن تكسبه واما أن يكفرك ، وهكذا حين نطبق كلامه بشأن الكتابية التي لها تعصب لدينها ، قد يبلغ خطرهما الى حد اخراج المسلم من دينه هو وأولاده وان لم تدخله في دينها .. بل ان اللقيطات اللاتي يتربين في ملاجئ النصارى

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٥ .

(٢) في ظلال القرآن ٢ / ٢٤١ .

تتفرر فنتح مدارس متوسطة لاعدادهن مربيات عقائديات وحاضنات يعملن في بيوت المسلمين لغرض تبشيري ، وفي غيرها لغرض تربوي ، وذلك للخروج من مشكلة تحريم الانجيل الزواج بالأجانب .

ان مشكلة الزواج بالأجنبيات ذات أبعاد خطيرة ومزمنة وقد تناولتها في مطلع هذا القرن العشرين أقلام المؤمنين والمؤمنات . وتناولت باحثة البادية هذه المشكلة وأجابت عما يتذرع به الشبان العائدون من الغرب بزوجات من هناك يمكن الرجوع اليها في كتابنا « المسلمة العصرية عند باحثة البادية »^(١)



● دعوى دعم الروابط :

يقال ان حل زواج الكتابيات يدعم الروابط بين المسلمين وغيرهم . فنتاح فرص دراسة الاسلام واعتناقه^(٢) .

والحقيقة التي نراها أن هذه الروابط تزداد سوءا ، اذ يضطهد أهل الزوجة ابنتهم وزوجها ويتعصب أهل ملتها ضدهما ، ويحاولون أن يثيروا الفتن الطائفية بسببها ، اذ أنهم يعتبرون فتاتهم ساقطة ملحدة ولو علم الله فيها خيرا لهداها الي الاسلام فأقامت مع زوجها بيتا اسلاميا ، ولكنها في الغالب تكون

(١) المسلمة العصرية ص ٥٩ — ٦٦

(٢) نقه السنة ٦/٢٣٧ وبمعناه في الضلال ، والتفسير الواضح .

مندفعة براء الجنس . ولذلك فان أهلها يجعلون ذلك انتهاكا
للمعرض ، وليس خروجا من الدين .

وبهذا يستبين أن الزواج بالكتابات في بلادنا — يؤدي إلى
مفاسد تقتضى سن القوانين لحظره ، حرصا على الاستقرار
والأمن الوطنى . وقوة الترابط بين طوائف المجتمع ، وما يسمى
بالوحدة الوطنية .

أما دعوى أن مصاهرة أهل الكتاب تجر إلى اسلامهم ، وتنجح
لهم الفرصة لدراسة الاسلام . فان وقائع الأحوال ندر على
النقيض إذ أنهم يستشعرون بأنهم أعرق ديناً . وهذا وحده
حجاب كثيف يقف أمام أى حوار فى الدين .

ثم ان أيام الخطوبة التى تسبق الزواج هى أخصب أوقات
الاستهواء والايحاء . فإذا لم يتم فيها الانجذاب إلى الاسلام ،
فان وقوعه بعد الزواج والرزوح تحت أعباء الحياة الزوجية
وأثقالها يكون أندر من الكبريت الأحمر .

وهاكم رسول الله ﷺ تزوج صفية بنت حبي بن أخطب
زعيم اليهود ، وأكرمها غاية الأكرام ، ولم يثمر ذلك الزواج فى
قلوب أهلها الا مزيدا من الحقد (١) ، بينما كانت ثمرة زواج النبى

(١) فقه السرة لمحمد الغزالي ص ٤٧٦ — ٤٧٧ الطبعة الرابعة

١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م ونهذيب سيره ابن هشام لعبد السلام هارون

ص ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣٢٤ — ٣٢٥

من جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار زعيم بنى المصطلق — وكانوا مشركين — ثمرة طيبة ، اذ عفا أصحاب النبي ﷺ عن حقوقهم التي غنموها من قوم أصهار نبيهم ، فهز ذلك متساعر بنى المصطلق ودخلوا في دين الإسلام تباعاً .

وها نحن نرى المبعوثين العائدين من الغرب متأبطين زوجات لهم من هناك . مخى بهم العمر معظم أشواطه ، ولم تعتنق الإسلام منهن واحدة ، ولا دخل الإسلام من أهليهن وبلادهن بسبب المصاهرة أسره ، ان لم تكن هذه الزوجة قد آمنت من قبل ، أو كانت قد كسبت ثقافة اسلامية واسعة ، معظمها بسبب التخصص في علوم الشرق .

بل اننا نجد هؤلاء المبعوثين عادوا مسلوبى الكرامة القومية ، والخلق الاسلامى ، ولا نجد امراً تزوج بأجنبية كتابية ، وسلم له دينه الذى كان عليه قبل الزواج الاقله لم تتجاوز ١/ من العائدين .

● دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام :

الذين يزعمون أن هنالك فرقاً بين المشركة والكتابية يقولون لتبرير دعواهم : ان المشركة ليس لها دين يحرم الخيانة فهى موكولة الى طبيعتها وما ترتب عليه فى عشيرتها ، وأما الكتابية

فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ، فانها تؤمن بالله وتعبدته ،
وتدبر بوجوب عمل الخير وتحريم الشر (١) .

وهذا وهم ، فالمشركة تؤمن بالله ربا ، وبابراهيم أبا
« ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز
العليم » (٢) .

وأما الأوثان فهي في تصورنا كما قال القرآن الكريم
« ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى » (٣) .

وأما الكتابية المسيحية فهي شر من المشركة الوثنية في
الجاهلية ، لأنها لا تؤمن بالله ربا والى جواره المسيح يقربها الى
الله زلفى ، وإنما تكفر بوجود اله آخر غير المسيح ، فالمسيح ن
اعتقادها هو الله ، وهو ابن الاله ، وهو ابن الانسان كما قال
الأنجيل أيضا ، وهي لا تعبد غيره ، وان تزلفت الى المقدسين
فالغاية هي المسيح ، وإذا هي تعبدت فوجهتها نحو من تعبده
باطلة لأنها لا تنتج الى الله الواحد الأحد ، مخلصه له الدين
ولا مشركة به الها آخر .

والعبادة بهذه الصورة + على حد تعبير القانونيين : كأن لم
تكن والمشركة تجعل الناس سواسية ، أما الكتابية فتستشعر

(١) فقه السنة ص ٢٣٦ - ٢٣٧ - نقلا عن المنار : ج ٢

ص ٣٥٦ و ٣٥٧ وتبعها في ذلك التفسير الواضح ص ٥٤ .

(٣) الزمر : ٣

١١ : خرف : ٩

امتيازاً على غيرها لأنها من شعب الله المختار ، سواء في ذلك اليهودية والمسيحية ، ونشأ عن هذا الاستتعار استعلاء على غيرهم من الشعوب والملل (قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) (١) . فعقيدة الكتابيين هي سر شرار العالمين ، لصلف أصحابها واستحلالهم دماء كل الشعوب .

وأما إيمان الكتابيات بالآخرة ، فهو إيمان زائف ، لأنهم ينكر نصاراهم البعث يوم القيامة بالأجساد ، ويقولون بتناسخ الأرواح أحياناً ، ويقولون بأن النعيم والعذاب روحيان فقط ، ولا يؤمنون بالنعيم الحسى المادى يوم القيامة .

وأما اليهود فليس في كتابهم المقدس إيمان بالآخرة ، وما جاء من ذكر الجزاء والمعاد ، فهو جزاء في الدنيا ومعاد الى أرض فلسطين ، والتمتع بظلال القدس « أورشليم » وهذا هو السر في عنف قتال اليهود عن أسمى أمانيتهم . الموت في رحاب القدس . ثم لا بعث ولا ميزان ولا حور عين بعيداً عن القدس ولا بعد الموت وهذه الصورة لعقيدة الآخرة والجزاء عند الكتابيين شر من معتقد المشركين في الجاهلية الذين يحذرون حساب الله العليم بأفعالهم ويؤمنون بيوم للحساب فيه بعث للأجساد والأرواح معالهم وللنياق التى تعقر على قبورهم ، وفي هذا يقول شاعرهم :
فلا تكتمن الله ما فى نفوسكم ليخفي ومهما يكتم الله يعلم

(١) آل عمران : ٧٥

ويقول في سجل الأعمال والحساب :

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ليوم حساب أو يعجل فينقم^(١)

وأما القول بأنهم يدينون بوجوب عمل الخير والبعد عن الشر ، فذلك مردود ، لأن هذا الخير محصور في نطاق ملتهم ، أما غيرهم فهم يؤمنون بإيذائهم تعبداً كما ينص على هذا كل من التلمود والكتاب المقدس في العهد القديم ، والتاريخ القديم والوسيط والحديث يفتح آيات بينات على هذه الحقيقة سواء مع الهنود الحمر أو مع المسلمين في الأندلس وفلسطين والمقوقاز وأفغانستان وأرتيريا وأخيراً في أحداث لبنان ومحاولة الفتنة الطائفية بمصر التي وقى الله البلاد شرها *

وما من صورة للخير تظهر في شكل مستشفى أو ملجأ أو مدرسة الا وهي الطعم الذي يبسر صيد السمك في خضم الحياة المتلاطمة الأمواج .. بينما صور الخير النقي في الجاهلية يصوره المتسعر العربي في صور من المروعة هي مصابيح الغرب حتى الآن *

● زواج الأجنيبات في التوراة :

عرف اليهود أضرار الزواج بالأجنيبات فنهت بعض أسفارهم عن هذا وان أباحت أسفار أخرى للضرورة *

(١) معلقة زهر بن أبي سلمى ،

ففى سفر عزرا : الاصحاحات من ٧ الى ١٠ نجد أن عزرا
عندما لاحظ كثرة زواج قومه بالأجنبيات غضب وطاردهن
وأطفالهن ، واعتبر هذا الزواج خطيئة كفر عنها الشعب باصلاة
عام ٤٥٨ ق • م •

وهكذا قسا « نحميا » على الأجنبيات (اصحاح : ١٣) —
بينما سفر « دوث » — فى حديثه عن أم داود وهى موآبية ،
يثبت أن الزواج بها لم يكن شرا ، فمن كداود عليه السلام الذى
خلصهم من عدوهم « وقتل داوود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة
وعلمه مما يشاء » (١) •

وهكذا يجد النصارى غضاضة فى الزواج بغير بنى ملتهم ،
ولا يفعل هذا الا المنحلون (٢) والساقطات أو المنحلات غير
المتمسكات بنصرانيتهن ، ولهم اجراءات كنسية معقدة اذا
اختلف مذهب الزوجين •

وهذا يعنى أن الزواج مع اختلاف المذهب لا يكون الا
ضرورة ، فان اختلف الدين كان أمرا ادا ، ولا تكذب زواجا
يتم بين اثنين أحدهما مسيحى والآخر يهودى الا ووراء بعد
سياسى •• أو أن الاثنين لهما علاقات عاطفية ترتفع بهما فوق
مستوى شعائرهما الدينية • أو أن هناك ضرورة تعليمية أو
اقتصادية أو غير ذلك من الضرورات •

(١) البقرة : ٢٥١

(٢) من ظلال القرآن ٨٤٨/٦

وإذا كان هنالك من يقول : انها قد تكون متدينه ويحمل
المحديث التبريف : « فاطفر بذات الدين » على هذا التوسع ،
فاننا نقول له : ان التى تتزوج بمن ليس على ملتها تخالف دينها •
فكيف نسميها ذات دين •

ان الدعوة الى زواج مع التفاضى عن دين الطرف الآخر
ومذهبه مرفوضة فى الاسلام والمسيحية واليهودية ولم ييشربها
الا المارقون كالماسونية والبهائية والملاحدة •• والمعصية عيونهم
عن نور الاسلام •



● وفى القانون الوضعى :

وتحرم القوانين الوضعية زواج الدبلوماسيين بأجنبيات
الا باذن ولعله ترتضيها الدولة لكيلا تتسرب أسرار الدولة عن
طريق الزوجات الأجنبيات الى دول أجنبية فاذا كانت المصلحة
ذلك • والأدلة هى ما ذكرنا فاننا يجب أن نخلق الباب فى وجه
الفرنجيات وغير المسلمات جميعا للمصلحة ولدرء الخطر •

ونقول لمن يقولون : ان زواج الكتابيات فيه مصلحة ، ان
القاعدة الأصولية تقول : دفع الضرر مقدم على جاب المصلحة
والله أعلم بالصواب •



● الاحتجاج بزواج النبي من كتابيات :

ولا حجة لأحد في دعوى حل زواج الكتابية بتزوج النبي صفية بنت حبي بن أخطب زعيم اليهود وسيد بنى النضير أو زواجه مارية القبطية لأنهما أسلمتا ، فقد ثبت اسلام صفية قبل بنائه عليها صلوات الله وسلامه عليه ، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(١) .

جاء في الاصابة عن أم المؤمنين «صفية» أنها تنزع بنسبها الى رسول الله «هارون بن عمران» أحمى موسى بن عمران صلوات الله وسلامه عليهما . كانت — قبل أن تكون لرسول الله — زوجة لكنانة بن الربيع فقتل عنها يوم خيبر ، وكانت قد رأت في منامها أن قمرا هبط من يثرب (المدينة) فسقط في حجرها ، فقصت رؤياها على قومها فردوها اليها وقالوا لها قولاً شديداً ، فلما غزا رسول الله خيبر وأمكته الله من أهلها جاء اليه بصفبة فقال لها : لم يزل أبوك من أشد يهود عداوة لى حتى قتله الله ، فقالت : يا رسول الله .. يقول الله فى كتابه : « ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٢) . فقال لها رسول الله : اختارى .. فان اخترت

(١) المحلى ١١/١١٠ عن طريق البخارى وعبد الرزاق وحمام ابن سلمة من طرق مختلفة عن أنس بن مالك .

(٢) الأنعام : ١٦٤ ، الاسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ ، النجم : ٣٨ بلفظ : « ألا تزر وازرة وزر » .

الاسلام أمسكتك لنفسى وان اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك
فتلحقى بقومك • فقالت : يا رسول الله لقد هويت الاسلام
وصدقت بك قبل أن تدعونى ، وما اى فى اليهود أرب ، وما لى
فيها والد ولا أخ ، وخيرتنى بين الكفر والاسلام فالله ورسوله
أحب الى من العتق وأن أرجع الى قومى : فقال رسول الله
ﷺ لمن حوله : « قوموا عن أمكم » وكان ذلك ايذاناً بنشريفها
عليها السلام بزواجه ، وكان لها حينئذ سبعة عشر عاماً ، وكانت
رضى الله عنها من أوضاً نساء النبى وجها ، وأرضاهن له معاشره ،
وأدناهن من قلبه ورحمته ، وقد فاخرتها عائشة يوماً بأبيها
الصديق ، وفاخرها أخريات من أزواج النبى بأبائهن من قريش ،
فشكته ذلك الى رسول الله فقال لها : ان عدن فقولى : « أنا خير
منكن : أبى هارون . وعمى موسى • وزوجى محمد » عليهم
الصلاة والسلام ، فاما عاودنها الفخر قالت لهن مقال رسول الله ،
فما فاخرتها واحدة بعد ذلك • وكانت وفاتها سنة خمسين للهجرة
رضى الله عنها (١) •

وكذلك أسلمت « مارية » ، ثم ان النبى أنجب من مارية
ولده بانتسرى لا بالزواج • فهى أمته التى أهداها اليه
المتوقس • وانتسرى بالأمه متفق على جوازه مطلقا •

(١) المراه العربية فى ظلال الاسلام لعبد الله عفيفى (بك)
ص ٧٠ ، ٧١ — ومحاضرات الاذاعة اللاسلكية للجديلى المجموعه
الاولى الطبعة النانية سنه ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ •

وسكوت النبي عن استنراط اسلام الكتابية عند تزوج المسلم
بها ، انما هو اكتفاء بقريينة الحال الواقعة •

وقد روى عن عمر بن الخطاب تحريم الزواج بالكتابيات •
وحمل بعضهم عمله هذا على ختية انصراف المسلمين عن
الزواج بالمسلمات •

ونحن نقول : وان هذا الذى حملوا عليه قول عمر هو الصرار
الذى يبنى عليه تحريم زواج الكتابيات قبل أن يعتنقن الاسلام •
بل ان هذا التعليل لا يصلح لأن يكون دفاعا عن رأى من يحلون
زواج المسلمين بالكتابيات ، اذ أن العلة التى قالوها وكانت فى
عهد عمر لا تزال باقية •

ولكننا مع هذا نضيف أن الامام الشافعى روى عن عمر بن
الخطاب أنه قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا
ذباثهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » (١) •

ومما لا ريب فيه أن الزواج بالكتابيات فتنة كبيرة ، وقد كان
من أنرها فى باكستان ومصر وسوريا والكويت وغيرها من بلاد
المسلمين أن السيدات الغربيات قد دخلن فى الكيان الاجتماعى
للمسلمين ، ثم عملن ما فى وسعهن لاستئصال الحضارة والقيم
الاسلامية •

وأخطر من هذا وأفظع : ما نشأ عن هذه الفتنة من النتائج

(١) الام ١٠٤/٤ ط ٢ — و ٦/٥

السياسية التي لا يستطيع مسلم — معها — ان كان في قلبه اسلام
وايمان — أن يتمالك نفسه عن الأسف والحزن •

وعلى هذا فان كان المخلصون من أفراد المسلمين يشعرون
اليوم بحاجتهم الى أن يقوموا في وجه هذه الفتنة العارمة ،
ويضعوا لها حدا معلوما • فلا شك أن ذلك — ان دل على نية —
فانما يدل على حبههم للاسلام ونصحهم للمسلمين^(١) •



● الاحتجاج ببعض الصحابة في عهد عمر :

احتج البعض لاباحة الزواج بالكتابية بما روى من أن بعض
الصحابة تزوج من الكتابيات كحذيفة تزوج يهودية في المدائن ،
ونهاه عمر عن ذلك وعثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية
وأسلمت عنده وكطلحة والجارود بن العلى •

والجواب : أن عمل الصحابة حين يخالفهم غيرهم لا يكون
حجة ، وبخاصة اذا وقع استنكار لفعالهم ، أو كان عملا له طابعه
الفردى ولم يأخذ طابع العموم •• وهذا هو الذى حدث • فتد
استنكر عمر بن الخطاب ما حدث ، وخمدت الفتنة فتجنبها
الصحابة والتابعون فلم يتزوجوا من الكتابيات قبل اسلامهن •

(١) أبو الأعلى المودودى : الاسلام في مواجهه السعديات
المعاصره ص ١١٠ — ١١١ ط ١٩٧٤

فما روى من عمل بعض الصحابة — والصورة هكذا —
يسقط الاستدلال به * * * وفضلا عن هذا فهناك جهالة في الرواية
نلمسها في زوجة حذيفة ، فقد اضطربت الرواية قيل انها بصرانية ،
وقيل يهودية ، وقيل مجوسية (١) * .

هذا فضلا عن أن عمل الصحابي ليس من الأدلة التي تثبت
بها الأحكام الفقهية ما لم يرد لنا قول عن رسول الله يدل على
مشروعية عمله * . لأن عمل الصحابي قد يكون بناء على اجتهاد
شخصي وليس بناء على نص شرعي ، وربما كان غير مصيب في
اجتهاده ، ومن الصحابة من قال المحدثون : كانت لهم أعمال
بفتاوى خاصة بهم من رسول الله ﷺ * * * وهذا هو سبب قول
الفائلين بأن عمل الصحابة ليس من مصادر الأحكام * .

ويروى أنه عندما تأول طلحة بن عبيد الله وحزيفة بن اليمان
آية المائدة فتزوجا بكتابتين ، سخط عمر على تأويلهما للآية تأويلا
لا ينفق مع عموم آية المجادلة وآيات الممتحنة وأمثالها في القرآن
الكريم ، وهم أن يسطو عليهما ، وحين قالوا لعمر : نحن نطلق
يا أمير المؤمنين فلا تخزن * قال رضى الله عنه : ان حل طلاقهن
فقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم (٢) * .

* * *

(١) المغنى لابن قدامة ٥٩٢/٦
(٢) تفسير الرازي ج ٦ ص ٦٧

● قاعدة تعارض الدليلين :

عندما لا يكون هناك ضغط بأسباب شخصية على من يرى التزوج بكتابية وتساؤه : هل ترى حل المحصنات من المؤمنات — في حكم التصرع بالحل — يرتفع الى مستواه تسعورك بحل الكتابية الذي تستنبطه من الآية اليتيمة في سورة المائدة مع أنها غير قطعية الدلالة ، ومع عدم وجود نص آخر يشهد لمعنى الحل الذي عرضناه وعارضناه ، ومع فقدان أى حديث نبوى صحيح أو سقيم يقرر حل زواج المسلم بالكتابية ؟ انه لا أحد يقول : ان حل زواج الكتابية يرتفع دليله الى مستوى حل زواج المسلمات المحصنات وهذا وحده يجعل زواج الكتابية وملايين المسلمات من حوله عوانس أمر لا يقع في سمات الحل وانما يقع في موضع الشبهات التي في ضررها يقول الرسول « ومن وقع في النسبها وقع في الحرام » *

وفضلا عن هذا فانه من المقرر في أصول الفقه أنه اذا نهض دليل على التحريم ، ودليل على الحل وجب ترجيح دليل التحريم في الأبضاع (أى الفروج) لأن الأصل في الأبضاع الحرمة ودليل التحريم « ولا تنكحوا المشركات »^(١) ودليل الاباحة آية المائدة ولكن الفائلين باباحة الكتابية نسوا « الأصول » فالواجب طبقا للقواعد الأصولية المجمع عليها أن نجنح الى

(١) البقرة : ٢٢١

ما يتفق وطبيعة البصع وهو التحريم ابقاء للحكم التشرعى على
الأصل حين يتساقط أو يتعارض الدليلان •

وهذا المسلك الأصوى سلكه فى الفتيا امير المؤمنين عثمان بن
عفان رضى الله عنه ، فقد سئل عن الجمع بين الأختين فى ملك
الييمين ، — هل يحل لمن يملك أمتين هما أختان أن يستمتع بهما
معا — فقال : أحلتها آية « والمحصنات من النساء الا ما ملكت
أيمانكم » (١) وجرمتها آية « وأن تجمعهوا بين الأختين الا ما قد
سلف » (٢) •

تم ذهب الى التحريم لأنه هو الأصل فى الأبضاع • فيجب
الميل الى ترجيح جانبه عند الفتوى كما ذكر الرازى فى تفسيره •



(٢) النساء : ٢٣

(١) النساء : ٢٤

خاتمة

هذه الدراسة أول دراسة مستقلة تتناول موضوعنا حساسا هو زواج المسلم بالكتابية من حيث الحظر الشرعى والاجتماعى والسياسى ، الى جانب الرد على بسببهات القائلين بالمساواة فى الزواج بين جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة ، ثم هى فى نفس الوقت مناقشة لدعوى القائلين بان ما نزل من القرآن من تحريم زواج غير المسلمات منسوخ ، والقائلين بان تحريم زواج المشركات أيضا منسوخ باباحة زواج الكتابيات .

وندد بينا أن كتابيات العصر مشركات ولا يدخلن فى عمارة الكتابيات عند الامام السافعى وعطاء ، وبيننا أن التوراة ترفض زواج المؤمنين بها ناجنية ، وبهذا فدعوى ابنائنا التقدميين ليست فى النوراة أو الانجيل أو القرآن . بل هدم لكل هذه الكتب ، وليس طبيعيا أن يتزوج المسلم بغير المسلمة أيا ما كانت .

ووضحنا أن لفظ المشرك اصطلاح قرآنى يضم الكتابيات وغيرهن ، كما بينا أنه مع هذا فأية المائذه التى يستند اليها مببحو زواج الكتابية مقيدة بعدة فيورد منها أنها مقيدة بلفظ «من قبلكم» ومقيدة بالايمان بعد اليهود أو المنتصر ، ودكرنا التحريم ، وناقشنا دعاوى مزايا اباحية الكتابيات .

ثم ناقشنا دعوى القائلين بالتخصيصى للإيات التى ت

تحرريم زواج المسلم بالمسركة والكافرة ورددنا على الأئمة
السيوطى ومكى وابن العربى . وابن حزم وذكرنا رد الامام
الثلاثى الزيدى ثم رددنا على سبها القائلين بأن النبى تزوج
بكتابيات وأن بعض الصحابة تزوج كتابيات كذلك . وخلال ذلك
عرضنا لآراء أبى الأعلى المودودى وسيد قطب رحمهما الله ،
ومما انتهى اليه المودودى قوله :

«ويستدل من فعل سيدنا عمر رضى الله عنه . على أنه من حق
أولى الأمر من المسلمين أن يصدروا أحكاما تحظر على رخص
الشريعة كلها اذا خيف أن يستغلها المسلمون استغلالا غير
مشروع ، وأنه يجوز تنفيذ مثل هذه الأحكام بدون استباحة
الحرام أو تحریم المباح . ولكن بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها
على تفقه فى الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن
فى شريعة الاسلام» (١) .

ومقالته هذه كانت قبل أن يبلغه رأى هذا الذى نشر من
قبله والذى زدنا فيه كثيرا من التوضيح فى هذه الرسالة التى
تتفرد بهذه الدراسة والله ولى التوفيق .

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : ص ٣٠

مُتَوَيَّاتُ الْكُتَابِ

الصفحة

٣	المقدمة
	الفصل الأول : الزواج بالمشركة والملاحدة
	(٥ - ٣٣)
٧	استنطاق شرط الدين في الزواج
١٢	زواج المشركة والملاحدة والمرتدة
١٤	زواج المهجنة
١٥	رأى المودودي
١٦	القيود على زواج المسلم بغير المسلمة
١٧	ازواج بالكتابات في ديار الكفر
١٨	رأى الأستاذ سيد قطب
٢١	الكتابية المؤمنة بالثالوث أو البنوة
٢٣	زواج الكتابي بمسلمة
٢٣	علة محريم المشركة
٢٤	اختلاف الدين والميراث
٢٤	نصارى اليوم ليسوا كتابيين
٢٩	من هم أهل الكتاب المقصودون في الآية
٣٢	الزواج بغير المسلمة انحراف
٣٢	مذهب الامامية

الفصل الثاني : حظر الزواج بالكتابات

(٣٥ - ٩٦)

٧	زواج الكتابيات في الجاهلية
٧	زواج الكتابيات في صدر الاسلام

الصفحة

٤٠	مذهب عطاء بن رباح
٤١	مذهب الإباضية
٤١	الذروز
٤٢	دعوى فسخ آتى البقرذ والمهتنة
٤٣	بطلان دعوى التامسخ
٤٤	العمل بالايينين فى عهد النبى والصدىق
٤٦	اباحة الكتابات ممن كن قبل الاسلام
٤٩	قيود الايمان لمن كن كتابيات
٥٣	شروط ايمان الاماء يمدد الى الحرائر
٥٧	عنة انفسخ بالرده
٥٨	النهى عن الموده والموالاه صبغة للتحرير
٦١	تاكيدات (المهتنة) تنافى النسخ
٦٥	الشرك اصطلاح لكل كافر
٦٧	السنة نسوى فى السببر بين المجوس والكتابيين
٦٨	انديراج الكتابات فى المشركات
٧١	اعتراض . . . وجواب
٧١	هل المدلف يقتضى المغابرة ؟
٧٤	الخبينسات للخبينين
٨١	لا حلال الا الطيب
٨٤	القائون بتخصيص المشركات بغير الكتابيات
٨٤	مناقشة ابن العربى والسيوطى ومكى
٨٨	البلائى وانخصيص
٨٩	مذهب الاماميه
٨٩	مناقشة ابن حرم
٩٠	اطبيق شروط الثنائين باباحة الكتابيات
٩٥	مناقشة النحاس فى دفع ابن عمر

المصل الثالث : الكتابيات المحاربات ودفع نسيبها

(٩٧ - ١٢٢)

الصفحة	
٦٩	الكتابية المحاربة
١٠٢	رفض الكتابية دفع الجزية يجرمها
١٠٥	نسيبها : الرواح بالأجنبيات ودعوى النسيب
١٠٨	دعوى دعم الروابط
١١٠	دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام
١١٣	رواح الأجنبيات فى التوراة
١١٥	رواح الكتابيات فى القانون الوضعى
١١٦	الاحجاج بزواج النبى سن كتابيات
١١٩	الاحجاج ببعض الضحانه فى عهد عمر
١٢١	قاعدت معارض الدليلين
١٢٣	خاتمته
١٢٥	محررات الكتابات

رقم الايداع بدار الكتب ٢٣٣٦/٨٣
الترقيم الدولي ٣-١٢-٠١٧-٣٠٧-٩٧٧

دار التوزيع الغزمية
للطباعة والبريد الإلكتروني
العدد ٣٣ صيدان المرصعة
بيروت - ج.م.ل.

هذا الكتاب

- دراسة مستقلة تناول موضوع زواج المسلم بالكتابية .. من حيث الخطر الشرعي والاجتماعي والسياسي ..
- رد شبهات القائلين بالمساواة في الزواج بين جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة ..
- مناقشة دعوى القائلين بأن ما نزل من القرآن من تحريم زواج غير المسلمات منسوخ .. والقائلين بأن تحريم زواج المشركات أيضا منسوخ بإباحة زواج الكتابيات .
- بوضوح أن لفظ المشرك اصطلاح قرآني يضم الكتابيات وغيرهن .. وبين أن آية المائدة - التي يستند إليها مبعضو زواج الكتابية - متيِّدة بمدة قيود منها لفظ « **من قبلكم** » ومتعددة بالإيمان بعد التهود أو النصر ..
- يبين أن كتابيات العصر مشركات ولا يدخلن في غمار الكتابيات عند الامام الشافعي وعطاء ..
- مناقشة دعوى القائلين بالتخصيص للآيات التي تقرر تحريم زواج المسلم بالمشركة والكانثرة .. والرد على الأئمة السيوطي، ومكي، وابن العربي ، وابن حزم .
- الرد على شبهات القائلين بأن النبي تزوج بكتابيات ، وأن بعض الصحابة تزوج كتابيات كذلك .. وبالله التوفيق ..

مكتبة وهبه